الحماية الإدارية للكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

د.صبري جلبي أحمد عبد العال
أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق
جامعة جنوب الوادي بمصر
والأستاذ المشارك بقسم الأنظمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الإمام محمد بن سعودي الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

الحماية الإدارية للكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية

د.صبري جلبي أحمد عبد العال

ملخص

تناولت الدراسة حماية الكرامة الإنسانية في الدساتير والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وركزت الدراسة على حماية تلك الكرامة أثناء تقييد حرية الحركة بالطرق المشروعية عن طريق القبض أو الاستيقاف، كما تعرضت الدراسة لمفهوم حرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، وكفالة تحققها في النظامين من خلال عرض ودراسة النصوص القانونية والدستورية في النظم الوضعية والنصوص الشرعية، وبيّنت الدراسة أهم الضمانات التي كفلت حماية الكرامة الإنسانية أثناء تقييد حرية الحركة، مثل التقييد المشروع لحرية الحركة، والمعاملة الحسنة للمتهم، والحجز في أماكن تليق بإنسانيته وتحفظ عليه كرامته، وعدم تكبيله بالأغلال أثناء التحقيق معه، وأخيراً محاكمته محاكمة عادلة تحفظ له كرامته.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ارتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بشكل مباشر بمفهوم المساواة، وبحق كل كائن بشري في الاحترام والتقدير، وبما هو مقرر له من حقوق وحريات عامة، وأي إهدار لحرية من هذه الحريات أو حق من تلك الحقوق يعد إهدار للكرامة الإنسانية، ومنها اتفاق النظم الوضعية مع الشريعة والإسلامية بشأن حماية وكفالة الكرامة الإنسانية وحرية الحركة بشكل عام، وحماية وكفالة الكرامة الإنسانية أثناء تقييد حرية الحركة بشكل خاص. وأن كلا النظامين قد كفل حرية الحركة للجميع ومنع تقييدها إلا لمصلحة أعلى راجحة، كما توصلت أيضاً إلى أنه لا بد أن يكون هذا تقييد حرية الحركة مشروعاً، وذلك عند التزام رجل السلطة العامة بكافة الضوابط التي قررها القانون والدستور عند تقييد حرية الحركة بالقبض أو الاستيقاف، ومن ثم لا مساس في حالة بكرامة الإنسان الموقوف أو المقبوض عليه، ما دامت السلطة المختصة ملتزمة بحسن التعامل والمعاملة، وتوصلت كذلك إلى أنه لا بد من معاملة الموقوف معاملة حسنة وحجزه في أماكن تليق بإنسانيته، وتحف علية كرامته.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، حرية الحركة، الحجز في أماكن تليق بالكرامة، المحاكمة العادلة، عدم التكبيل بالأغلال إلا عند الشغب، مبدأ المعاملة الحسنة.

Protecting human dignity when restricting freedom of movement: A comparative study of Islamic law

Abstract

The study dealt with the protection of human dignity in international constitutions and covenants and Islamic law. The study focused on protecting that dignity while restricting freedom of movement by legitimate means through arrest or suspension. Studies also examined the concept of freedom of movement in statutory systems and Islamic law, and to ensure their achievement in both systems through presentation and study Legal and constitutional texts in statutory systems and legal texts, and the study showed the most important guarantees that ensured the protection of human dignity while restricting freedom of movement, such as the legitimate restriction of freedom of movement, good treatment of the accused, and custody in hill places S his humanity kept him dignity, and not handcuffed, shackled during interrogation, and finally his trial fair trial kept his dignity.

The study ended with a set of results, the concept of human dignity is directly related to the concept of equality, and the right of every human being to respect and appreciate, and what is prescribed by him of general rights and freedoms, and any waste of one of these freedoms or one of those rights is a waste of human dignity, Including the agreement of statutory systems with Sharia and Islamic law regarding protecting and ensuring human dignity and freedom of movement in general, and protecting and ensuring human dignity while restricting freedom of movement in particular. And that both systems have guaranteed freedom of movement for everyone and prevent restriction of it except for a favorable higher interest, and also concluded that this restriction of freedom of movement must be legitimate, when the man of public authority abides by all the restrictions established by law and the constitution when restricting freedom of movement by arrest or suspension, Hence, there is no prejudice in the case of the dignity of the arrested or arrested person, as long as the competent authority is committed to good treatment and treatment, and has also concluded that the arrested person must be treated well and detained in places worthy of his humanity, and his dignity is preserved.

Key words: human dignity, freedom of movement, confinement in places worthy of karma, fair trial, no handcuffs except when rioting, the principle of good treatment.

(ISSN: 2537 - 0758)

مـقـدمـة

الحمد لله الذي خلق فأحسن وصور فأتقن وعلم فافهم وأوضح فبيّن وابدع فأحكم، وأرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فأتم وأكمل، الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، ومنّ عليه بنعمة العقل وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الوعد الأمين، وبعد

فالإنسان يعد من أفضل مخلوقات الله سبحانه، خلق الله الكون من أجله وسخر ما فيه لخدمته ونفعه، فقال تعالى "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" (1)، وقال جل شأنه، "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(2)، وجعله خليفة في الأرض ليعمرها جيلاً بعد جيل، "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ"(3)، وقوله "وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ"(4)، وقوله "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"(5)، ووفر له من الحماية والحصانة ما يحفظ عليه دينه من أن يبدل، ودمه أن يسفك، وعرضه أن ينتهك، وكرامته أن تهدر، وحريته أن تعطل، وجعل فقده لحياته في سبيل الدفاع عن ذلك بمثابة الشهادة، فقال (ص) (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)(6)، هذه الحماية تعتبر الدرع الواقي للإنسان نزوات الطغاة والجبابرة، وهي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين البشر، ويظل الإنسان مشمولاً بهذه الحماية إلى أن ينتهك هو حرمة نفسه بارتكاب جريمة تخل بهذه الحماية، فيُرفع عنه جانباً من منها بقدر الجريمة التي ارتكبها.

---

(1) سورة الجاثية، الآية (13).

(2) سورة الملك، الآية (15).

(3) سورة الأنعام، الآية 165.

(4) سورة النمل، الآية 62.

(5) سورة البقرة، الآية 30.

(6) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م، رقم 1652، 190/3.

وإن دلت هذه الحماية على شيء فإنها تدل على ما للإنسان من مكانة مرموقة، ومنزلة فاضلة عند خالقه الذي وهبه من النعم ما لم يهبه لغير من المخلوقات، قال تعالى "وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ"(7).

وإذا كان الإنسان بهذه المكانة عند خالقه، كان ينبغي أن يحظى بها عند أقرانه من بني الإنسان، وتوجب عليهم احترام بعضهم بعضاً، ويعامل كل منهم الآخر بما يحفظ عليه كرامته.

ولقد ارتأيت أن أبحث في موضوع حماية الكرامة الإنسانية عندما تعمد السلطة إلى تقييد حرية الحركة للإنسان، لنقف على كيفية التعامل الذي يصون كرامة الإنسان ولا يعرضها للإهدار، حيث سيقتصر بحثنا على هذه النقطة، دون تفصيل القول في غيرها من مهدرات تلك الكرامة.

***أهمية البحث:** تتمثل أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على جانب مهم من جوانب حماية الكرامة الإنسانية، وذلك عند تعرض السلطات العامة لتقيد حريته في الحركة والتنقل، حيث يوضح كيف تكون المعاملة التي تحفظ عليه كرامته، وما هو القدر المسموح بإهداره منها في حالة مشروعية تقييدها.

***أهداف البحث:** يهدف البحث إلى الآتي:-

1-إظهار النصوص الشرعية والدستورية والقانونية التي تؤكد على حماية الكرامة الإنسانية في حالة تقييد حرية الحركة.

2-المقارنة بين النصوص القانونية والشرعية في مجال حماية الكرامة الإنسانية.

3-بيان منزلة الإنسان في نظر التشريعات الوضعية والشرعية.

***أسباب اختيار الموضوع:**- الذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:-

1-ما يتعرض له الكثير من الموقوفين من إهدار لكرامتهم من قبل سلطات الاستيقاف، وعند اصطحابهم لمكان حجزهم.

(7) سورة النحل، الآية (18).

(ISSN: 2537 - 0758)

2-وضع حد لتجاوزات السلطة في التعامل مع الأفراد عند تقييد حرية حركتهم بدون وجه حق، لما في ذلك من إهدار لكرامتهم يجرمه الشرع القانون.

3-وضع نظرية قد تكون متكاملة في حالة تقييد حرية الحركة يستفيد منها كل من السلطة القائمة على الاستيقاف ـ سواء من أصدرت أمر التقييد أو من قامت بتنفيذه ـ وكذلك الموقوفين.

4-ما تلجأ إليه السلطة كثيراً من مساواة في التعامل بين جميع الموقوفين، دون تفريق بين موقوف بحق وآخر بدون حق.

5-وضع نظرية نبيّن فيها أثر تصرفات أو تعامل السلطة مع الموقوفين على الكرامة الإنسانية، حيث إن هذه الكرامة (كما سنبيّن) متفاوتة وليست مشمولة بدرجة واحدة من الحماية عند الجميع، بمعنى أن المساس بالكرامة الإنسانية هو أمر نسبي، فما يعد إهداراً لكرامة فرد، قد لا يعد إهداراً لكرامة آخر.

***منهج الدراسة:**- لقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج المقارن القائم على الاستنباط والتأصيل، لإبراز الفوارق الجوهرية في النظرة الكلية، وذلك دون تطويع لأحكام الشريعة الإسلامية لتتناسب مع الشرائع الوضعية، لأن الشريعة الإسلامية لا تعلو مكانة أو تهبط منزلة بنسبتها إلى نظام وضعي أو نسبة نظام وضعي لها، باعتبارها شريعة السماء الأخيرة والخالدة مستمدة أحكامها من صاحب الكمال المطلق الله رب العالمين.

***نطاق الدراسة:**- إن مبدأ الكرامة الإنسانية يتعلق بجوهر الإنسان، ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تستلزم عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة أو آلة، وإنما يجب الاعتراف به كإنسان صاحب حق، وكل تعامل تنتفي معه صفة الإنسانية فهو غير مشروع، ويتعارض مع احترام كرامته، فاحترام الكرامة الإنسانية هو مبدأ مطلق غير قابل للخرق أو التنازل، وهو حق مقدس نص على تقديسه الخالق سبحانه، في قوله تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(8)، ومن ثم لا يمكن تقييده أو إهداره.

(8) سورة الإسراء، الآية (70).

وبالمقابل فإن مدى الحق في احترام الكرامة الإنسانية هو أمر نسبي، قد يختلف من شخص لآخر، أو من حالة لأخرى.

ونحن نعلم أن هناك الكثير من مهددات الكرامة الإنسانية، منها الاعتداء على جسده، أو روحه، أو عرضه، أو حريته..إلخ، وسوف يقتصر بحثنا هذا على حماية الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة، حيث سنركز على بيان القدر اللازم حفظه من كرامة الإنسان، والمهددات لهذه الكرامة، والضمانات الواجب توافرها للحفاظ على كرامة الإنسان عند تقييد حرية حركته، كما سيركز هذا البحث في الحديث عن حرية الحركة، على حالة القبض والاستيقاف والحجز، وحق الإنسان في المحافظة على كرامته أثناء قيام السلطات بذلك، سواء كان في النظم الوضعية أو الشريعة الإسلامية. وخلاصة القول إن بحثنا هذا سوف ينطلق من قوله تعالى "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"(9)، أي أن هناك مكرم، أو كريم وأكرم. والمعنى، إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاءً له، بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرةً (10).

***خطة الدراسة:**- وقد رأيت أن يأتي هذا البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، أما المقدمة ففي أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة ومنهج دراسته.

أما الفصل الأول:- التعريف بالكرامة الإنسانية وحرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول:- مفهوم الكرامة الإنسانية وحرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية.

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول:- مفهوم الكرامة الإنسانية شرعاً ووضعاً.

المطلب الثاني:- مفهوم حرية الحركة شرعاً ووضعاً.

المبحث الثاني:- الإطار القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الحركة.

---

(9) سورة الحجرات، الآية 13.

(10) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، 22/ 312.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التكريس القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: التكريس القانون والشرعي لضمان حرية الحركة.

الفصل الثاني:- ضمانات حماية الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية، وفيه خمسة مباحث،

المبحث الأول- التقييد المشروع لحرية الحركة شرعاً ووضعاً.

المبحث الثاني:- مبدأ حُسن تعامل السلطة أثناء تنفيذ أمر تقييد حرية الحركة.

المبحث الثالث:- الحجز في أماكن تحفظ للموقوف كرامته.

المبحث الرابع: التكبيل بالأغلال والكرامة الإنسانية.

المبحث الخامس:- المحاكمة العادلة والكرامة الإنسانية.

الفصل الأول
التعريف بالكرامة الإنسانية وحرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية

تمهيد وتقسيم:- من المسلمات الأساسية لكل إنسان صون كرامته وكفالة حرية حركته، وتقييد هذه الحرية بالمخالفة للقانون فيه إهدار لهذه الكرامة، وقد كفلت القوانين الدولية والمحلية حرية الحركة للإنسان وعملت على صون كرامته، وقد سبقت الشريعة الإسلامية هذه الأنظمة في ذلك بقرون كثيرة، حيث قال سبحانه "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(11)، وقال جل شأنه "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"(12)، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:-

المبحث الأول:- مفهوم الكرامة الإنسانية وحرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية.

المبحث الثاني:- الإطار القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الحركة.

المبحث الأول
مفهوم الكرامة الإنسانية وحرية الحركة

(11) سورة الإسراء، الآية (70).

(12) سورة الملك، الآية (15).

في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية

نتناول في هذا المبحث مفهوم الكرامة الإنسانية وحرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في مكلبين متتاليين على النحو التالي:-

المطلب الأول:- مفهوم الكرامة الإنسانية شرعاً ووضعاً.

المطلب الثاني:- مفهوم حرية الحركة شرعاً ووضعاً.

المطلب الأول

مفهوم الكرامة الإنسانية شرعاً ووضعاً

أولاً: مفهوم الكرامة في اللغة:- من المهم الوقوف على الأصل اللغوي للكلمة لمعرفة خصائصها، وكيفية الاستفادة منها في بحثنا هذا.

فقد قال ابن فارس، الكرامة (شَرَفٌ فِي الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ أَوْ شَرَفٌ فِي خُلُقٍ مِنَ الْأَخْلَاقِ. يُقَالُ رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَفَرَسٌ كَرِيمٌ، وَنَبَاتٌ كَرِيمٌ. وَأَكْرَمَ الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى بِأَوْلَادٍ كِرَامٍ)(13). و الكرامة: اسم للإكرام، وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم(14)،(وأَكْرَمَهُ) إِكْرَامًا (وكَرَّمَهُ) تَكْرِيمًا: (عَظَّمَه ونَزَّهَهُ)، والاسْمُ مِنْهُما: الكَرَامَةُ، قَالَ أَبُو المُثَلّم:(ومَنْ لَا يُكَرِّمْ نَفْسَهُ لَا يُكَرَّمِ...)

وقِيل: الإكرامُ والتَّكْرِيمُ: أَن يُوصَلَ إِلَى الإِنْسَانِ بنَفْعٍ لَا تَلْحَقُه فِيهِ غَضَاضَةٌ، أَو يُوصَل إِلَيْهِ بشيءٍ شَرِيفٍ، وَقَالَ الشاعِرُ:(إِذَا مَا أَهانَ امرؤٌ نَفْسَه... فَلا أَكرمَ اللهُ مَنْ اَكْرَمَهْ)، (ورَجلٌ له عَلَيَّ كَرامَةٌ أَيْ: عَزَازَةٌ)(15)، والكرم ضد اللؤم(16).

---

(13) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 171/5، 172.

(14) زين الدين محمد المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط/1، القاهرة، 1410هـ-1990م
ص281.

(15) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 337/33.

(16) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م، ص 268.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقال العسكري: (أَن نقيض الإهانة الْإِكْرَام.. والهوان نقيض الْكَرَامَة..(و) يسْتَدلّ على نجابه الصَّبِي بمحبته الْكَرَامَة)(17).

ونخلص مما سبق إلى أن الكرامة في اللغة تعني الشرف والقدر والمنزلة والاعزاز، وضدها اللؤم والذل والإهانة والهوان والانتقاص من القدر.

وعلى ذلك في فكرامة الإنسان في اللغة، منحه قدر من الشرف والمنزلة والإعزاز يليق بآدميته.

ثانياً: مفهوم الكرامة الإنسانية اصطلاحاً:- ارتبط مفهوم الكرامة بما هو مقرر للإنسان من حقوق وحريات، وأي إهدار لحرية من هذه الحريات أو حق من هذه الحقوق يعد إهدار للكرامة الإنسانية، وهذا يفسر لنا ذكر الكرامة الإنسانية ضمن المواثيق التي تتحدث عن الحقوق والحريات، فقد جاء في ديباجه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1948م (لما كان الإقرار لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية غير قابلة للتصرف، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم)(18). كما أن المادة (1) من نفس الإعلان على (يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق).

ويرد مفهوم الكرامة الإنسانية في بداية ميثاق الأمم المتحدة، حيث جاء فيه (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..)(19).

وظل تعريف الكرامة منذ القدم مسألة طرحت في كثير من الثقافات وتطورت عبر مراحل التاريخ، فخلال عصر النهضة ـ على سبيل المثال ـ صيغ التعريف حول ثلاثة

(17) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص251.

(18) ديباجة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر عام 1948م.

(19) يراجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

مُثل عليا، هي الحق في الرأي المخالف، واحترام التنوع الثقافي والديني، والحق في النماء وإثراء الحياة (20).

وعلى الرغم من وجود هذا الترابط بين مفهوم الكرامة والحقوق والحريات، فقد تواصل تطور مفهوم الكرامة في العصر الحاضر، حيث يعتبر قانون حقوق الإنسان الكرامة جانباً متأصلاً في كل كائن بشري، فالكرامة ترتبط بشكل مباشر بمفهوم المساواة، وبحق كل كائن بشري في الاحترام(21) والتقدير.

وقد تضمنت ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اقرار الدول الأطراف بأن "هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"(22). وتشكل فكرة الكرامة الإنسانية التي يملكها الجميع بالتساوي، مصدر جميع الحقوق(23).

ويتضح مما سبق أن الكرامة الإنسانية ترتبط بحقوق وحريات الإنسان، فهي ليست مصدراً فقط لهذه الحقوق، بل هي جانب مهم من محتوى بعض الحقوق، وهذا الذي جعل البعض(24) يقرر أن تعريف الكرامة الإنسانية يكافئ إنسانية الإنسان، ومن ثم، فإن الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة، بل يجب الاعتراف له

(20) الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، الدورة الثانية والعشرون، البندين 3، و5 من جدول الأعمال، ص6.

(21) المرجع السابق، نفس الموضع.

(22) يراجع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966م، على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx.

(23) الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية...، ص6.

(24) د. محمد بودبان: مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد 14،13، عام 2016م، نسخة دارة المنظومة، ص4.

(ISSN: 2537 - 0758)

بأنه صاحب حق، وعلى ذلك فالكرامة الإنسانية تعني، منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان أو البشر صفة الإنسانية.

ونخلص من كل ما سبق إلى أن المفهوم الاصطلاحي للكرامة الإنسانية لا يختلف عن مفهومها اللغوي، فهي تعني، (تقدير الإنسان وإنزاله منزلة تليق بآدميته، وعدم توجيه أية إشارة أو عبارة أو سلوك يتنافى مع إنسانيته، أو يقلل من منزلته).

ولا يختلف مفهوم الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية عما قررناه سابقاً، فالإسلام حفظ للإنسان كرامته، وأقر له بهيبته، وحرّم كل فعل يتنافى مع إنسانيته، حتى حال إنزال العقاب به نتيجة جرم ارتكبه، وهو ما جعل البعض(25) يقرر أن " حماية كرامة الإنسان: أصل من أصول العقاب في الإسلام، فليس في الشريعة ما ينافي الكرامة، ولا تسمح الشريعة للحاكم باتخاذ عقوبات تخل بالشرف والمروءة والكرامة، فلا يجوز ضرب الأعضاء الحساسة المخوفة التي قد تؤدي إصابتها إلى القتل، كالوجه والرأس والصدر والبطن والفرج والأعضاء التناسلية، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَا يَحِلُّ فِي هَذِهِ الْأُمَةِ التَّجْرِيدُ، وَلَا مَدٌّ، وَلَا غَلٌّ، وَلَا صَفْدٌ»(26) وجلد أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فلم ينقل عن أحد منهم مدّ ولا تجريد، ولا ينزع عن المجلود ثيابه، بل يكون عليه الثوب والثوبان".

المطلب الثاني
مفهوم حرية الحركة شرعاً ووضعاً

(25) د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة، ص 5317.

(26) سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية، حديث رقم 9690، 340/9. ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ، رقم13522، 373/7. ـ أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا، ط/2، 1424هـ ـ 2003م، رقم 17577، 566/8.

، قال الهيثمي: حديث منقطع الإسناد، وفيه جويبر، وهو ضعيف (مجمع الزوائد: 253/ 6). والغل بالفتح: شد العنق بحبل أو غيره، والصفد بالتحريك: القيد وهو الغل في العنق أيضاً.

يتكون مصطلح حرية الحرية الحركة من كلمتين، الأولى: الحرية والأخرى: الحركة.

الحرية في اللغة:- (حَرَّ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ فِي الْمُضَاعَفِ لَهُ أَصْلَانِ(27): كما قال ابن فارس والذي يخدم بحثنا الأصل الأول وهو(..مَا خَالَفَ الْعُبُودِيَّةَ وَبَرِئَ مِنَ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ. يُقَالُ هُوَ حُرٌّ بَيِّنُ الْحَرُورِيَّةِ وَالْحُرِّيَّةِ. وَيُقَالُ طِينٌ حُرٌّ: لَا رَمْلَ فِيهِ. وَبَاتَتْ فُلَانَةُ بِلَيْلَةٍ حُرَّةٍ، إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا بَعْلُهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ..)(28)، والحُرُّ نقيض العَبْد، والحُرُّ من كل شَيْء: اعْتَقُه، وحُرُّ الْفَاكِهَة: خِيَارهَا، وحُرُّ كُل أَرض: وَسطهَا واطيبها(29).ومنه حديث " فأنا أبو هريرة المحرر" (30) أي المعتق، ومنه أيضاً حديث أبي الدرداء عن النبي ρ أنه قال " لأنا أعلم بشراركم من البيطار بالخيل الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً , ولا يسمعون القرآن إلا هجراً ولا يعتق محررهم (31)" أي أنهم إذا أعتقوه استخدموه، فإذا أراد فراقهم ادعوا رقه.

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا كانت الحرية في اللغة ضد العبودية التي تعني الخضوع والخنوع والتقيد بأوامر السيد، فالحرية تعني التحرر من القيود وعدم الخضوع إلا لإرادة صاحبها.

أما عن معناها في الاصطلاح: لم يستقر الفقه الوضعي على تحديد معنى الحرية، ذلك أن كلمة الحرية تعد واحدة من أشد الكلمات غموضاً(32)، وأكثرها تناقضاً وانتشاراً،

---

(27) الأول: ضد العبودية، والثاني: ضد البرد، وهو شدة الحرارة.

(28) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 6/2.

(29) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 520/2.

(30) النسائي: سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب غزوة الهند، رقم 3173، 3174، 42/6 – الإمام أحمد: مسند أحمد، رقم 7128، 2/ 228 – الحاكم: المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضى الله عنهم، باب ذكر ابى هريرة، رقم 6177، 2/ 588، وقال عنه الألباني إسناده ضعيف.

(31) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب الزهد، باب كلام أبى الدرداء رضى الله عنه، ط / مكتبة الرشد، الرياض ط /1، 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، حديث رقم 34605 , 7/ 113.

(32) د/محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط/1، دار الفكر العربي،1961م،ص 7.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولا تزال تحتوى في باطنها العديد من المعاني التي لم يتوصل إليها بعد، الأمر الذى دفع البعض إلى الاعتقاد بعدم إمكانية تعريف الحرية تعريفاً دقيقاً (33).

ولقد عبر الرئيس الأمريكي الأسبق " لنكولن " عن ذلك في خطاب ألقاه. بقوله " إن العالم لم يصل أبداً إلى تعريف طيب للفظ الحرية فنحن إذا كنا نستخدم ذات الكلمة فإننا لا نقصد ذات المغزى أو المعنى (34) "، فالحرية إذن كلمة تستخدم كثيراً، ولكنها تعطي مدلولات مختلفة، وأحياناً متباينة، بل ومتناقضة(35).

وفي هذا المعنى يقول البعض(36): " لا نجد كلمة كالحرية دلت على معاني مختلفة، فالبعض يرى أنها تنطوي على سهولة عزل من طغى، وآخرون يرون أنها تنطوي على حق انتخاب من يحكم، وآخرون غيرهم يرون أنها تنطوي على التسلح والقدرة على ممارسة العنف، وغير هؤلاء يرون أنها تنطوي على امتياز عدم الخضوع لحكم أجنبي، ويرى البعض أنها تنطوي على إطلاق اللحي الطويلة، وعادة يربط كل من له رأي في الحرية بين كلمة الحرية وبين الحكومة الجمهورية، ومن تذوق الملكية ربط بين الحرية والملكية المطلقة".

ويرجع السبب في عدم الاتفاق على مدلول محدد لكلمة الحرية إلى تعدد المجالات التي تستخدم فيها هذه الكلمة تعدداً قد يخطئه الحصر (37)، وإلى ما تتسم به– أي الحرية – من طابع نسبي، حيث يختلف معناها باختلاف الزمان والمكان والمذهب(38).

---

(33) د/ محمد عصفور: المرجع السابق، ص 20.

(34) د/ عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 9.

(35) د/ ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص 9

(36) د/ سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979م، ص 105

(37) د. ثروت عبد العال: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، ص 10.

(38) د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، ص 9.

فقد كانت الحرية إبان إعلان استقلال أمريكا تعني التحرر من الحكم الانجليزي، والتحرر من شكل مستعمرات أمريكية إلى دولة ذات سيادة، وعندما أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق "لنكولن" إعلان تحرير العبيد كانت الحرية تعني إنهاء العبودية والرق (39)، أما بالنسبة للاتحاد الأمريكي للحريات المدنية فقد كانت الحرية تعني حرية تشكيل الهيئات والجمعيات والروابط التي تهتم بحرية الرأي(40). إذاً فالنسبية تعد إحدى الصفات الملاصقة للحرية، ولهذا يختلف مدلولها باختلاف زاوية النظر إليها (41).

غير أن هناك عناصر أساسية يكاد يتفق الرأي على ضرورة الاهتداء بها في تحديد نطاق الحرية، وتقريب معناها إلى الأذهان، تتمثل هذه العناصر في السلطة التي تهيئ للحرية النظام الذي تعيش فيه، والديمقراطية التي توفر للحرية المناخ الذي تزدهر فيه، والضمانات التي تكفل للحرية وسائل ممارستها (42).

وبالرغم من هذه الصعوبات التي تقف حجر عثرة في تحديد مدلول كلمة الحرية، فقد عرفها الكثيرون من المعاصرين بتعريفات كثيرة(43)، من أشهرها التعريف الذي ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية سنة 1789م بأنها " قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين، وإن الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون"، حيث إن الفرد لا يجوز له أن يفعل ما يشاء وقتما

(39) هذا المعنى يتفق مع استخدام فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لكلمة الحرية، حيث استخدموها في مقابل العبودية، كما سنوضح لاحقاً إن شاء الله.

(40) د. كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف 1987م، ص29.

(41) د. ثروت عبد العال: الحماية القانونية للحريات العامة، ص 11.

(42) د. ثروت عبد العال: المرجع السابق، نفس الموضوع.

(43) انظر على سبيل المثال عشرات من هذه التعريفات عند د. إسماعيل البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، ص 20، 21 – د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972م، ص 401 وما بعدها – د. عبد الحميد متولي: الحريات العامة، ص 9 وما بعدها – د. فؤاد العطار: النظم السياسية، القاهرة 1961م، ص 14 وما بعدها . د. زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط/ مكتبة مصر، 1971م، ص 18. . د. أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، دار الفكر العربي، ص 12.

(ISSN: 2537 - 0758)

يشاء كيفما يشاء، وإنما ممارسته لحريته محكومة بعدم حرمان الآخرين من حرياتهم وحقوقهم، وهذا ما يبرر تقييد الدولة لحرية الأفراد لمنع الإضرار بالآخرين، ولضمان الحرية المتساوية للجميع، ولكن هذا التقييد لا يكون إلا بقانون صادر من الهيئة النيابية المختصة. ونخلص مما سبق إلى أن الحرية تعني، القدرة على الاختيار بين المتبادلات بما لا يضر الاخرين وعدم الخضوع إلا للإرادة.

أما عن مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، فإنه لا يختلف عن مفهومها في النظم الوضعية، عرضت فيما سبق لمعنى الحرية في اللغة، وأود أن أنوه أن لفظ الحرية لا يرد إلا بأنبل المعاني وأشرفها. كما أحب أن أنوه هنا أن الفقهاء القدامى لم يضعوا تعريفاً محدداً للفظ الحرية، وإنما كانت استعمالاتهم للفظ الحرية في مقابلة الرق، فالحرية عندهم معناها التخلص من عبودية البشر. فعرفها الجرجاني بأنها " الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار "(44) ومن هنا عرف البعض الحرية بأنها " إرادة الإنسان وقدرته على ألا يكون عبداً لغير الله "(45).ويعلق صاحب التعريف على تعريفه بقوله، إن هذا التعريف يتسق مع الوضع في الشريعة الغراء خاتمة شرائع السماء، فالحق والحرية عموماً في الشريعة الإسلامية تكليف قبل كل شيء، إنه الفعل والترك بنية الامتثال، إنه العبادة، إنه التخلص من الرغب والرهب إلا في الله، إنه يتطلب ليس فقط عدم الإضرار بالآخرين، وإنما العمل على نفعهم أيضاً (46).

وقد عرف البعض(47) أيضاً الحرية بأنها " تأكيد كيان الفرد تجاه سلطة الجماعة " وهذا يعنى الاعتراف للفرد بالإرادة الذاتية، والاتجاه إلى تدعيم هذه الإرادة وتقويتها بما يحقق للإنسان سيطرته على مصيره. ويقصد بالحرية في المفهوم السياسي والاجتماعي " قدرة الإنسان على التصرف بما لا يضر الآخرين " وعلى هذا فإن الحرية مقيدة بما يمنع

(44) الجرجاني: التعريفات، صـ 86.
(45) د. القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان , صـ 332.
(46) د. القطب طبلية: المرجع السابق، صـ 333.
(47) د. طعيمه الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي , القاهرة، 1964 م، صـ 471 – د. إسماعيل البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، صـ 20.

اعتداء الأفراد على بعضهم البعض (48).وعرفها البعض الآخر بأنها " حق أصلى منحه الله للإنسان يصدر بموجبه جميع تصرفاته تبعاً لإرادته وفق الضوابط الشرعية "(49).

وقرر البعض أن " الْحُرِّيَّة هِيَ الْخُرُوج عَن الرّقّ. وَعند أَرْبَاب الْحَقِيقَة هِيَ الْخُرُوج عَن رق الكائنات وَقطع جَمِيع العلائق والأغيار وَهِي أَعلَى مَرَاتِب الْقرب. وحرية الْعَامَّة: هِيَ الْخُرُوج عَن رق الشَّهَوَات. وحرية الْخَاصَّة: هِيَ الْخُرُوج عَن رق المرادات والرسوم والْآثَار لفناء إرادتهم فِي إِرَادَة الْحق وانمحاقهم فِي تجلي نور الْأَنْوَار"(50).

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف الحرية بأنها "القدرة على الاختيار بين المتبادلات المشروعة".

شرح التعريف:-

" القدرة " مكنة واستطاعة، وهما يثبتان للإنسان. " على الاختيار بين المتبادلات " الإباحات الشرعية التي يستوى فيها الفعل والترك , " المشروعة " يخرج بالمشروعة الإباحات الشرعية التي يستوي فيها الفعل والترك , ولكن يترتب على اختيار إحداها الإضرار بالغير، سواء كان إضراراً مادياً أو أدبياً، لأن الإضرار بالغير غير جائز شرعاً، مصداقاً لحديث النبي ρ (لا ضرر ولا ضرار) (51).

ثانيا: الحركة:- هذه هي الكلمة الثانية التي يتكون منها مصطلح(حرية الحركة)، والحركة في اللغة، من حرك: اللَّيْث: تَقول: حَرَكَ الشيءُ يحرُك حَرَكاً وحَرَكَة وَكَذَلِكَ

(48) أحمد عطية الله: القاموس السياسي، صـ 564. أشار إليه د. أمير عبد العزيز: حقوق الإنسان في الإسلام, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط / 1، 1417 هـ - 1997، صـ 129.

(49) د. صالح بن زابن المرزوقي: حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي, برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية عشر، 1422هـ - 2001 م، العدد الرابع عشر، صـ 341.

(50) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م، 24/2.

(51) ابن ماجه: سنن ابن ماجه , كتاب الأحكام , باب من بنى في حقه ما يضر بجاره , رقم2340, 784/2 وقال الشيخ الألباني , صحيح.

(ISSN: 2537 - 0758)

يتحرَّك وَتقول: قد أعْيا فَمَا بِهِ حَراكٌ، والمُحَرِّكُ: المُقَلِّب(52) فالحركة ضد السكون(53)، وهي التنقل من مكان إلى مكان أو من حال إلى حال، وهي أيضاً تغيير الهيئة.

أما معنى الحركة في الاصطلاح: فلا يختلف عن معناها في اللغة، فهي تغيير الإنسان لهيئته، أو انتقاله من مكان إلى آخر أو العودة إليه، أو من حال إلى آخر.

تعريف حرية الحركة:- قبل تعريف حرية الحركة، وجب أن ننوه بأن البعض أطلق على حرية الحركة مصطلح حرية التنقل، والبعض الآخر أطلق عليها حرية الغدو والرواح(54) وإن كنت أفضل اطلاق حرية الحركة، لأن كل من التنقل والرواح يحتاج إلى حركة، وليس العكس، ولأنه يتناسب مع المقصود من بحثنا هذا الذي نعالج فيه المحافظة على كرامة الإنسان عند تقييد حركته التي قد لا تتطلب انتقاله من مكان إلى آخر، أو غدوه ورواحه ـ كما سنبيّن ـ.

وقد عرفت حرية الحركة بتعريفات كثيرة(55) لا تخرج هذه التعريفات عن المفهوم اللغوي لكل من الحرية والحركة، وحرية الحركة تعد أحد أهم المرتكزات التي ترتكز عليها

(52) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.4/61،60.

(53) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م.1/228.

(54) د. محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركاسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، ص 198. . ومؤلفه أيضاً: نظرات في حقوق الإنسان وحريات الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد/11، العدد الخامس، عمان، 1984م، ص 272. ـ د. محمد بكر حسين: حرية التنقل، مكتبة السعادة، مصر، طنطا، 1992م، ص9.

(55) من هذه التعريفات، حيث ساوى فيه صاحبه بين حرية الحركة وحرية التنقل،(حرية المواطن في التنقل داخل بلده م جهة، وحقه في مغدرتها من جهة أخرى) راجع د. جورج ديب: حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة اتحاد الحقوق العربي، العددان 3،4، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد 1979م، ص 330. وللمزيد يراجع د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975م، ص 420.

حرية التنقل، عرفها البعض(56) بأنها، تجول الشخص من مكان إلى آخر في إطار الدولة الواحدة دون أن تحد السلطة من تجوله أو حركته إلا لضرورة. فحركة الإنسان وتنقله يعد أمراً طبيعياً ملازماً للحياة ومن ضرورياتها. ولنا أن نعرف حرية الحركة بتعريف مستنبط من المفهوم اللغوي لكل من الحرية والحركة، فهي تعني(القدرة على تغيير الإنسان لهيئته، أو لحاله، وانتقاله من مكان إلى آخر، وعدم خضوعه في ذلك إلا لإرادته ونص القانون).

مفهوم حرية الحركة في الشريعة والإسلامية:- اعتنى الإسلام بالحرية بأنواعها، وقدرها حق قدرها سواء حرية الاعتقاد، أو حرية التعبير، أو حرية الفكر، أو حرية التنقل، وجعل الحرية مقصد من مقاصده(57). وفي الحقيقة لا يختلف مفهوم حرية الحركة في الشريعة الإسلامية عن نظيره في النظم الوضعية، فكل ما قيل من تعريفات لا يخرج عن المفهوم الذي ذكرناه في النظم الوضعية لحرية الحركة، وعلى أي حال فقد عرفها البعض بأن " يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه. والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها"(58).

فحرية الحركة تعني، السعي في الأرض تحقيقاً لأغراض مشروعة بإرادة غير مقيدة إلا للمصلحة العامة.

---

(56) د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، ط/1، عام 1980م، ص 380.

(57) عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر
الطبعة: الأولى، ص81.

(58) علي بن نايف الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ 2011 م، ص 500. ولنفس المؤلف: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص 22.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد كفل الإسلام حرية الحركة وجعلها حقاً لكل إنسان، وحثّ المسلمين عليها القيام بها في العديد من الآيات، فقال تعالى " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ"(59)، وقوله تعالى " قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(60)، بل أوجب الإسلام في بعض الأحياء استعمال حرية الحركة، لينتقل من المكان الذي يجبر فيه على الظلم ولا يأمن فيه على نفسه ومن يعول، إلى مكان يعبد فيه ربه كما أمره، وإذا لم يفعل يكون قد خسر خسراناً مبيناً، وفي ذلك يقول المولى سبحانه، {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا}(61).

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم حرية الحركة في الشريعة الإسلامية لا يختلف عن نظيره في النظم الوضعية، وأن كلا النظامين قد كفلها للجميع ومنع تقييدها إلا لمصلحة أعلى راجحة.

المبحث الثاني
الإطار القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الحركة

لقد كفلت النظم الوضعية ومن قبلها الشريعة الإسلامية ممارسة الإنسان لحرية الحركة، وحفظت له كرامته من أن تهدر أو ينتقص منها، وذلك بنصوص قاطعة تؤدي مخالفتها إلى تعريض المخالف لسخط الله والعقاب الدنيوي. وللوقوف على هذه النصوص نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكريس القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: التكريس القانون والشرعي لضمان حرية الحركة.

المطلب الأول
التكريس القانوني والشرعي لحماية الكرامة الإنسانية

(59) سورة الأنعام، الآية 11.

(60) سورة العنكبوت، الآية 20.

(61) سورة النساء، الآية 97.

أهتمت الأنظمة الوضعية بكل مستوياتها، الدولية منها والمحلية بحماية الكرامة الإنسانية، خاصة بعد انزلاق العالم في الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت فترة ما قبل هذه الحرب تحيزاً كبيراً لفئة دون أخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتمييز عنصري يقوم على العرق أو اللون أو الجنسية لصالح الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى عقد الاتفاقات الدولية لحماية الإنسان وحقوقه، والحفاظ على كرامته وعدم إهدارها.

فقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة منذ إنشائه في عام 1945م(62) بحماية كرامة الإنسان، فنص الميثاق في ديباجته على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"(63).

فقد أكد الميثاق على صون كرامة الإنسان وعدم إهدارها، وأن هذه الكرامة يستوي في المحافظة عليها الجميع لا فرق بين أبيض ولا أسود، كبير أو صغير.

وعلى الرغم من أن الميثاق لم يضع عقوبات على مخالفة أحكامه، خاصة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، إلا أنه كان بادرة خير لفت نظر الدول لحماية تلك الكرامة، ونواة حقيقية لعقد اتفاقات دولية، وإصدار إعلانات عالمية تعتني بهذا الأمر، فقد صدر بالفعل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(64)، الذي يعد أول وثيقة دولية تضع إطاراً محدداً لحقوق

---

(62) وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945م، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945م. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. يراجع الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة على الرابط التالي:

/https://www.un.org/ar/charter-united-nations

(63) يراجع ديباجة الميثاق، الفقرة الثانية.

(64) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان— وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان— صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948م بموجب القرار 217

(ISSN: 2537 - 0758)

الإنسان وحرياته الأساسية والمحافظة عليها، حيث أكد في ديباجته على ضرورة احترام كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه وحرياته الأساسية، حيث قال " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم..."(65).

كما أكد الإعلان في مادته الأولى على احترام كرانة الإنسان، حيث جاء فيها " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"(66).

كما تضمن الإعلان النص على حرية الحركة باعتبارها ضمانة رئيسة لحماية الكرامة الإنسانية، حيث ورد فيه " 1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة .2-لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"(67). كما تضمن الإعلان أيضاً النص صراحة على عدم تقييد حرية التنقل كأحد أهم الضمانات للمحافظة على الكرامة الإنسانية، حيث قال " لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا"(68).

ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً .وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم. يراجع موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

(65) انظر ديباجته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(66) مادة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(67) مادة(13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(68) مادة(9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثم جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عام 1966م(69)، ليتضمنا العديد من النصوص لحماية الكرامة الإنسانية، فقد جاء في ديباجتهما " إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً.."

وقد أكدت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على حماية مبدأ الكرامة الإنسانية بعدم إخضاع الإنسان للتعذيب ولا للإهانة، حيث جاء فيها "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.."

كما تضمنت المادتين،(9و 1/10) من ذات العهد عدم توقيف أي أحد تسفاً، الحرمان من الحرية إلا لأسباب ينص عليها القانون، ويجب أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

---

(69) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 23آذار/مارس1976، وفقا لأحكام المادة 49 من العهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 من ذات العهد. يراجع الموقع الخاص بالأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
وقد وقعت مصر على هذين العهدين الرابع من أغسطس عام 1967م، ودخلا حيز التنفيذ وأصبحا جزءً من القانون الداخلي لمصر بموجب قراري رئيس الجمهورية رقمي 536 و 537 في غرة أكتوبر من عام 1981م.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما جاء ذكر الكرامة الإنسانية في الإعلان العالمي للجين البشري(70)، حيث جاء في مادته الأولى "إن الجين البشري هو قوام الوحدة الأساسية لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم، وهو بالمعنى الرمزي تراث الإنسانية".

كم حرص الإعلان على تقرير الكرامة الإنسانية لكل إنسان وصونها، حيث جاء في مادته الثانية، "(أ) لكل إنسان الحق أن تحترم كرامته وحقوقه، أياً كانت سماته الوراثية.

(ب) وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، وتفرض احترام طابعهم الفريد وتنوعهم".

وواضح من النص السابق أنه ساوى بين جميع البشر فيما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، وعدم التمييز بينهم بسبب اختلاف خصائصهم الوراثية.

وعلى الصعيد الإقليمي حظي مبدأ الكرامة الإنسانية برعاية خاصة، فعلى الصعيد، جاء في ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان(71)، " انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة.."

وقد أكد الميثاق في مادته(3/2) على نبذ كل ما يهدد الكرامة الإنسانية، وأن الصهيونية والعنصرية والاحتلال من أخطر ما يهدد الكرامة الإنسان(72).

كما أكد الميثاق في مادته(3/3) على أن الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات.

---

(70) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الجلسة العامة السادسة والعشرون بتاريخ 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1997م.

(71) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004م، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، منشور على شبكة المعلومات الدولية(الإنتر نت) موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(72) حيث نصت المادة (3/2) على " أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها".

وحرصت المادة الثامنة، على حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطّة من الكرامة أو غير إنسانية، ومخالفة ذلك يعد جريمة لا تسقط بالتقادم(73).

ولم يغفل الميثاق المحافظة على الكرامة الإنسانية في الحرمان من الحقوق والحريات العامة، أو تقييدها، حيث جاء في مادته العشرون " 1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.2- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.3- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا".

فالميثاق حرص على صيانة الكرامة الإنسانية حتى عند حرمان أو تقييد السلطات العامة لحريات الأفراد بطريقة مشروعة.

وعلى الصعيد الإفريقي، أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على احترام وحماية الكرامة الإنسانية، حيث نص في ديباجته " على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية .."(74).

كما أكد الميثاق في مادته الخامسة على احترام الكرامة الإنسانية، حيث نصت هذه المادة على أن " لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده، خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه

(73) تنص المادة ال(8) " 1- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية 2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم.
كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض".

(74) تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان منشور على شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) الموقع التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(ISSN: 2537 - 0758)

والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ". وسيكون لنا تعليق على ذلك ـ إن شاء الله ـ عندما نتحدث عن ضمانات الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة.

وكضمانة حقيقية لمبدأ الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة، حرصت المادة السادسة من الميثاق على تمتع الجميع بالحريات المختلفة، وأنه لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا لدوافع وفى حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا.

وعلى الصعيد المحلي، فقد حظيت الكرامة الإنسانية باهتمام كبير بين الدساتير والقوانين المحلية، فالدستور الفرنسي الصادر عام 1958م لم يتضمن الإشارة الصريحة إلى مبدأ الكرمة الإنسانية منذ نشأته، وكانت هناك محاولات لإضافة نص يتعلق بتلك الكرامة(75)، إلا أنها باءت بالفشل، إلى أن أقر المجلس الدستوري هذا المبدأ عام 1994م، وهو بصدد نظر دستورية قوانين أخلاقيات طب البيولوجيا، حيث قرر " أن المحافظة على كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية، مبدأ ذو قيمة دستورية"(76).

وقد تضمنت دساتير العديد من الدول الأجنبية النص صراحةً على الكرامة الإنسانية، منها المادة الثالثة والعشرون من الدستور البلجيكي، والتي نصت على أن " للجميع الحق في حياة تتوافق مع الكرامة الإنسانية"(77). والمادة الثالثة من الدستور الإيطالي، حيث جاء فيها " لكل المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية، وهم سواء أمام القانون

(75) منها محاولة اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور، فقد اقترحت هذه اللجنة بمناسبة التطور الخاص بأخلاقيات الطب البيولوجي عام 1993م، إضافة النص التالي للدستور " حق كل فرد في الكرامة الإنسانية واحترام حياته الخاصة" د. محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي: المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة والوراثية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العاشر الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة المنصورة، في الفترة من 2-3 أبريل 2006م، بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية"، ص4.

(76) المرجع السابق، ص5.

(77) يراجع الدستور البلجيكي الصادر عام 1994م، مترجم على موقع يا مسافر التالي:
http://www.ymsafer.com/Belgium-constitution-in-arabic

دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية والاجتماعية"(78).

كما نص صراحة على حماية الكرامة الإنسانية الدستور الإسباني، واعتبرها أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي، فنصت المادة (1/10) على أن " تشكل كرامة الإنسان وحقوقه المصونة المتأصلة وحرية تكوين الشخصية واحترام القانون وحقوق الآخرين أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي"(79).

كما الدستور الألماني الصادر في عام 1949م، حرص على حماية الكرامة الإنسانية وصونها وعدم العبث بها، حيث نصت المادة(1/1) على " تكون كرامة الإنسان مصونة. وتضطلع جميع السلطات في الدولة بواجبات احترامها وصونها"(80).

وهناك العديد من دساتير الدول العربية تنص صراحة على حماية الكرامة الإنسانية(81)، وعدم المساس بها أو إهدارها.

وبالنسبة للوضع في مصر، فقد أشارت إلى الكرامة الإنسانية صراحة ديباجة الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014م(82)، حيث جاء فيها ".. وجاهدنا نحن

---

(78) يراجع دستور إيطاليا الصادر عام 1947م، على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar

(79) يراجع دستور إسبانيا الصادر عام 1978م، مترجم على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar

(80) دستور ألمانيا الصادر عام 1949م، مترجم على الموقع التالي:
https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012pdf?lang=ar

(81) حيث تقضي المادة 18 من دستور دولة البحرين بأن الناس سواسيه في الكرامة، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات. كما نصت المادة 19 من ذات الدستور على عدم تعذيب الإنسان مادياً أو معنوياً، أو معاملته معاملة حاطّة بالكرامة الإنسانية. كما نصت المادة 26 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أن " الحرية الشخصية مكفولة لجميع الموطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه، إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطّة بالكرامة". كما أن المادة 34 من دستور دولة الجزائر نصت على عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المصريين للحاق بركب التقدم، وقدمنا الشهداء والتضحيات، في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة "25 يناير– 30 يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية، واستعادت للوطن إرادته المستقلة".

وجاء أيضاً في الديباجة " نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة، وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة، ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو وحده مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد".

ولم يقتصر الوضع على ذكر الكرامة الإنسانية في ديباجة الدستور، بل تم النص عليها صراحة في صلب الدستور، تأكيدها على حمايتها وتمتع كل فرد بها، وإلزام الدولة باحترامها وحمايتها، حيث نصت المادة (51) على أنه " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

كما نص المشرع الدستوري على أن جميع المواطنين لدى القانون سواء لا تمييز بينهم لأي سبب كان، وأن الحض على الكراهية جريمة لا تسقط بالتقادم، حيث نصت المادة(53) على أنه" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

كما حرصت المادة (55) من الدستور على حماية الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة، وهذه المادة تعد قيداً حقيقياً على السلطات العامة عند تقييد حرية الحركة ـ كما سنوضح في الفصل التالي ـ، حيث نصت على أن " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو

(82) تمت الموافقة عليه الاستفتاء الذي أجري في يومي 14–15 يناير 2014م، ونشر في جريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (أ) في 28 يناير 2014م.

تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاءه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة."

وقد وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة ضمانة دستورية خاصة، حيث اعتبرت كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة، تعد جريمة يعاقب عليها القانون، فقد جاء فيها، " ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون..".

كما أن المادة(2/56) من الدستور المصري الحالي، نصت على ضمانة مهمة من ضمانات حماية الكرامة الإنسانية عن تقييد حرية التنقل، وضع الموقوف أو المسجون في أماكن حجز تليق بآدميته وتحفظ عليه كرامته، وليس هذا فحسب، بل ألزمت الفقرة الثالثة من نفس المادة السلطات العامة بتيسير سبل الحياة الكريمة بعد الإفراج عن المسجون، حيث نصت هذه المادة على أن " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم".

وقد ورد أيضاً النص على الكرامة الإنسانية في المادة(1/78) من الدستور " تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية والاجتماعية".

وقد وضعت الماد(99) ضمانة عامة لحماية الكرامة الإنسانية باعتبارها حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور، حيث جاء فيها " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر. وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون".

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك في الاعتداء على الكرامة الإنسانية جريمة يعاقب عليها القانون.

ونخلص من كل ما سبق، إلى أن الكرامة الإنسانية قد حظيت باهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي، ووُضعت نصوص قانونية لصونها وحمايتها وعدم الاعتداء عليها أو إهدارها، وأي اعتداء على الكرامة الإنسانية، يعد جريمة لا تسقط بالتقادم.

أما عن حماية الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية، فقد سبقت فيها النظم الوضعية بأكثر من 1200 عام، حيث وضعت نظام حماية محكم لكرامة الإنسان نابع من تكريم المولى سبحانه له وتفضيله على الكثير من مخلوقاته، لأن أساس التكريم للمخلوقات نابع من تكريم خالقها، لكونه أعلم بظاهرها وباطنها، قال تعالى { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ }(83)، وعليه فقد كرّم الله الإنسان بخلقه ابتداءً في أحسن صورة، قال تعالى { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ }(84)، وقد ارتبطت الكرامة الإنسانية بخلق الإنسان الأول، أبو البشر وأصلهم(آدم عليه السلام) حينما سواه الله وخلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته، قال تعالى {فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ*فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ*إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ*قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ}(85).

ولقد كرّم الله الإنسان تكريماً عاماً، وفضّله على كثير من مخلوقاته، فقال تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}(86)، ومن مظاهر تكريم الله للإنسان، أن علمه الفصاح والبيان، حيث قال في مطلع سورة الرحمن، {الرَّحْمَنُ*عَلَّمَ الْقُرْآنَ*خَلَقَ الْإِنْسَانَ*عَلَّمَهُ

(83) سورة الحج، الآية 18.
(84) سورة التين، الآية 4.
(85) سورة (ص)، الآيات 72 – 75.
(86) سورة الإسراء، الآية 70.

الْبَيَانَ}(87)، ومن مظاهر تكريم الإنسان، أن خصه بالعلم الذ ي هو الطريق إلى معرفة الله، والسبيل إلى خشيته،{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}(88)، وفضّله في العلم على الملائكة، قال تعالى{ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ*قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ*قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ}(89)، ويعد تسخير كل ما في السماوات والأرض لخدمة الإنسان، من أهم مظاهر تكريمه سبحانه له {أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً}(90)، وقوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(91).

ويتجلى التكريم في أبهى صوره، عندما جعل المولى سبحانه وتعالى الإنسان خليفته في الأرض لاستعمارها، قال تعالى {أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ}(92)، وقوله تعالى {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}(93).

وإذا كانت الكرامة الإنسانية ثابتة للناس جميعاً على السواء بالخلق والايجاد السويّين، فإن الله تعالى قد جعل الناس يتفاوتون في درجة الكرامة عنده، بحسب درجاتهم في التقوى، وبقدر ما يكسبونه من أعمال صالحة(94)، فكلما زاد الإنسان في التقوى، كان

(87) سورة الرحمن، الآيات 1– 4.
(88) سورة فاطر، الآية 28.
(89) سورة البقرة، الآيات 32 – 32.
(90) سورة لقمان، الآية 20.
(91) سورة الجاثية، الآية 13.
(92) سورة النمل، الآية 62.
(93) سورة البقرة، الآية 30.
(94) د. محمد بودبان: مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، ع/14،13، عام 2016م، ص357.

(ISSN: 2537 - 0758)

أكرم عند ربه، قال تعالى{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(95)، والأصل في ذلك من سنة النبي صل الله عليه وسلم، ما جاء في صحيح مسلم " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»"(96). فالحديث يدل على أن أصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه السلام، مكارم الأخلاق مع شرف النبوة مع شرف النسب وكونه نبياً ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله صلى الله عليه وسلم، وانضم إليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه، وسياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة، وحياطته للرعية وعموم نفعه إياهم وشفقته عليهم وإنقاذه إياهم من تلك السنين. كما أن الحديث يدل على أن أصل التكريم أيضاً هو التفقّه فيما ينفع الناس بشكل عام، والتفقّه في الدين بشكل خاص.

وأكرم ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم، فقد روى صاحب الترغيب عن علي رضى الله عنه قال " لما أراد الله –تبارك وتعالى– أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل –عليه السلام– بدابة يقال لها: البراق. فذهب يركبها فاستصعبت عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل: ائتني بدابة ألين من هذه. قال: فأتاه ببرقة فقال: هذه ألين من هذه قال: فلما أراد أن يركبها استصعبت عليه. فقال لها جبريل –عليه السلام– اسكني برقة فما ركبك عبد أكرم على الله تعالى من محمد.."(97)

---

(95) سورة الحجرات الآية 13.

(96) أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم3378، 1846/4.

(97) أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي: الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى 1414 هـ – 1993م، رقم 276، 1/ 202. ورواه ابن الأثير بلفظ " أ بمُحَمَّدٍ تفعل هكذا؟ ما ركبك أحد أكرم على الله منه.."، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط

ونخلص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية قد نصت صراحة على حماية الكرامة الإنسانية لبني البشر دون تفرقة بينهم لأي سبب كان، وقررت لهم هذه الكرامة فقط لكونهم بشر، كما بيّنت أن مقدار هذه الكرامة عند الله يتفاوت من شخص لآخر، والمعيار الوحيد لهذا التفاوت هو تقوى الله تعالى، النابع من الإيمان به سبحانه، واتباع أوامره واجتناب نواهيه. فالكرامة الإنسانية هبة وعطاء رباني للإنسان(98).

وبالنظر إلى ما جاءت به النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في مجال حماية الكرامة الإنسانية، نجد أن هناك اتفاق بينهما في ذلك، غير أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الأنظمة الوضعية في تقرير هذه الكرامة للإنسان الذي هو خليفته في الأرض.

المطلب الثاني
التكريس القانون والشرعي لضمان حرية الحركة (99)

تعد حرية الحركة من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ووجوده، وهي مرتبطة بكثير من حقوقه وحرياته الأخرى، خاصة الحقوق السياسية والاقتصادية، وإهدارها يعد إهدار لهذه الحقوق، فالحركة أمر طبيعي لكل كائن حيّ، وممارسة الإنسان لحريته في

– التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1392 هـ، 1972م، حرف النون، باب في الإسراء وما يتعلق به، رقم 8867، 297/11. وراه الزيلعي في نص الراية بلفظ "اُسْكُنِي، فَوَاَللَّهِ مَا رَكِبَك عَبْدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ" جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، 260/1.

(98) د. صليحه علي صداقة: المواطنة والهوية وعلاقتهما بالكرامة الإنسانية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017م، ص25.

(99) د. احمد جاد منصور: المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد/14،13، عام 2005م، ص107 وما بعدها. د. محمود احمد عبانه: التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عام 2007م، ص42 وما بعدها . دبدوش عبد الرزيق: الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، عام 20014/20013م، ص4 وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحركة تعد ضرورة أساسية لا يمكن له الاستغناء عنها بأي شكل من الأشكال، وعلى الرغم من أهمية حرية الحركة، إلا أنها ليست حرية مطلقة، بل قد توضع ضوابط لممارستها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

لذا حظيت باهتمام كبير على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي والشرعي، شأنها شأن الحقوق والحريات الأخرى.

فعلى الصعيد الدولي: حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على حرية التنقل، فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "1- لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. 2-لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."(100).

كما تضمنن الإعلان الحق في اللجوء هرباً من الاضطهاد، باعتبار جزء من حرية التنقل، حيث نصت

المادة 1/14 منه على" لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطها."

فالإعلان أشار صراحة إلى أحقية كل فرد في التنقل الحر من وإلى بلده، أو بلدان أخرى، واختيار محل إقامته بحرية تامة، والملاحظ أن الإعلان لم ينص على أية قيود خاصة للحد من استعمال هذا الحق، إلا القيود التي تكون ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته، ولا يصح أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها(101).

---

(100) المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948م، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الإنتر نت) الموقع الخاص بالأمم المتحدة التالي:-

/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

(101) نصت المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "1- على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.2- لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية النص على حرية الحركة أو التنقل صراحة، حيث قرر لكل فرد موجود بشكل قانوني على إقليم ما حق التنقل ومغادرته، ولا يجوز حرمان أي أحد تعسفاً من الحق العودة إلى بلده، حيث جاء فيه "1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2-لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.3- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."(102).

وواضح من النص أن لا يجوز تقييد هذه الحقوق بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، حقوق الآخرين،، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، وهذا يستلزم تحديد القانون لمعيار هذا القيد، وعدم ترك الأمر للسلطة التقديرية للأجهزة المختصة(103).

ومن الملاحظ أن هذا العهد لم يتضمن الإشارة إلى حق اللجوء الذي نص عليه صراحة هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا يعد تقصيراً من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وعليه فهذه الدول لا تعتبر ملتزمة بتطبيقه، ويبقى لها حرية الاختيار في

في مجتمع ديمقراطي.3- لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها"

(102) المادة 12 من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م، منشور على الموقع التالي:-

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

(103) د. سيفان بأكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد42، عام 2009من ص248.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأخذ به من عدمه، وفق ما يتناسب ما يتناسب مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، لأن حق اللجوء يعد جزءً لا يتجزأ من حرية الحركة(104).

وقد كان هذا العهد أكثر دقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كفالة وحماية حرية التنقل، حيث إنه حذر الدول من وضع أي قيد غير التي ينص عليها القانون طبقاً لما تقتضيه مصلحة الوطن، مع التنبيه على تقليل القيد المفروضة، جاء فيه، " 1–ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.2– لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى"(105).

أما عن حماية حرية الحركة على المستوى الإقليمي: على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(106) لم تتضمن عند نشأتها الإشارة الصريحة إلى حرية الحركة أو التنقل، إلا الدول الأعضاء قد تداركوا هذا التقصير وتم إلحاق البروتوكول رقم(4) بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول، الذي نص صراحة على حماية حرية التنقل الداخلي والخارجي، واختيار محل إقامته دون إجبار، حيث جاء فيه " 1– لكل شخص موجود على وجه مشروع في إقليم دولة الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته في نطاق هذا الإقليم.2– لكل شخص حرية الخروج من أية دولة، بما في ذلك دولته. 3– لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون

(104) المرجع السابق، نفس الموضع ـ وللمزيد يراجع، د. سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007م، ص42.

(105) المادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966م.

(106) الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950م.

وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

4- يجوز أن تخضع أيضاً الحقوق الواردة في الفقرة الأولى، في مناطق معينة، لقيود طبقاً للقانون وتبررها المصلحة العامة في مجتمع ديموقراطي".(107)، وواضح مما سبق أن البروتوكول قرر صراحة حماية حرية التنقل واختيار محل الإقامة المناسب لكل مقيم بطريقة مشروعة على أرض الإقليم، كما قرر حرية مغادرة أية دولة، بما فيها دولته، وإن كان لم يشر صراحة إلى حرية العودة إلى بلده ـ كما سبق أن رأينا في الإعلان العالم لحقوق الإنسان ـ إلا أنه من وجهة نظري، أن النص على حرية المغادرة يعطي الحق في حرية العودة، لأن أغلب انتهاكات حرية الحركة يكون بتقييد أو منع المغادرة، وليس منع دخول الوطن، وعلى ذلك فالنص على حرية المغادرة، يشمل حرية العودة إلى أرض الوطن.

كما أن البروتوكول حذر من فرض أية قيود على حرية الحركة، إلا في أضيق الحدود، وبمقتضى القانون، ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام، والمحافظة على الأمن القومي للبلاد، وما يفرضه النظام العام والآداب المرعية والأخلاق، وحماية الحقوق والحريات الأخرى.

ومن الملفت للنظر أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد وضعت ضمانة حقيقة للأفراد من خلالها يمكنهم المحافظة على حريتهم في التنقل، تمثلت في السماح لهم وللجماعات بالتقدم بشكوى ضد انتهاك الدول للحقوق والحريات ـ والتي من بينها حرية التنقل ـ للمحكمة الأوروبية، التي لها دور فاعل ومهم في الرقابة على تطبيق الاتفاقية

(107) المادة الثانية من البروتوكول رقم (4) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968م، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على شبكة المعلومات الدولية، الموقع التالي:-
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro4.html

(ISSN: 2537 - 0758)

الأوروبية، حيث منحتها الاتفاقية حق إصدار قرارات لها قوة تنفيذية وإجبارية عند مخالفة أحكام هذه الاتفاقية(108).

كما تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(109) نصوصاً صريحة لحماية حرية الحركة وعدم تقييدها، إلا في أضيق الحدود ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام والأمن القومي للدول الأطراف.

حيث جاء فيها "1-لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف، حق التنقل والإقامة فيها مع مراعاة أحكام القانون.2- لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه.3- لا يجوز تقييد ممارسة الحقوق المذكورة أعلاه إلا بموجب قانون وبالقدر الذي لابد منه في مجتمع ديمقراطي من أجل منع الجريمة أو حماية الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.4- يمكن أيضاً تقييد ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة (1) بموجب القانون في مناطق محددة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.5- لا يمكن طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها ولا حرمانه من حق دخولها.6- لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون.7- لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية أو

(108) د. عصام نعمة إسماعيل: يبقى القضاء ملازاً نهائياً لحماية الحرية الدينية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م، العدد301، السنة26، ص22،23. وقد ساهمت المحكمة الاوروبية في ضمان حرية الحركة والإقامة في قضية(برانيفان ومكبرا يد) ضد المملكة المتحدة في 1993/5/26م، " بأن ما ذهبت إليه الحكومة باعتقال أشخاص يشتبه في انضمامهم للجيش الجمهوري الايرلندي لأكثر من ستة أيام بالنسبة للأول، وأربعة أيام بالنسبة للثاني، لا يتجاوز حدود تقديرها باعتبار أن مقتضيات الحالة استلزمت تمام فرض التقييد". يراجع د. عبد الواحد محمد الفار: حقوق الإنسان في الفكري الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م، ص447.

(109) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11م. مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

جرائم عادية ملحقة بها.8- لا يجوز في أي حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا، إذا كان حقه في الحياة أو الحرية الشخصية معرضاً لخطر الانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السياسية.9 -يمنع طرد الأجانب جماعياً."(110).

وقد نص الميثاق الإفريقي أيضاً على حماية حرية الحركة، عند التزام الضوابط والمنصوص عليها في القانون، وأعطى الحق للأفراد الانتقال بحرية تامة داخلياً وخارجياً، ومغادرة البلد والعودة إليه، حيث جاء فيه " 1- لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.2- لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.3- لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.4- ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.5- يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية"(111).

وعلى المستوى العربي، نجد الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصت صراحة على حرية الحركة، فقد جاء فيه " 1- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.2- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة

(110) المادة22من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11م، مجلس حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع التالي:-
http://hrlibrary..umn.edu/arab/am2.html

(111) المادة12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م، مجلس حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على شبكة المعلومات الدولية، الموقع التالي:-
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

(ISSN: 2537 - 0758)

شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي."(112)، كما أن المادة27 من الميثاق تحدثت عن عدم فرض قيود تعسفية على حرية الحركة، كمنع الشخص من عدم مغادرة بلده أو دخولها، أو فرض قيود على حريته في اختيار المكان الذي يقيم فيه، كما منعت نفي أي شخص من بلده، أو منعه من العودة إليها في الوقت الذي يريده(113). كما أن المادة28 تحدثت عن حق اللجوء السياسي في حالة الاضطهاد، شريطة أن لا يكون تتبعه نتيجة لارتكابه جريمة تهم الحق العام(114).

أما على المستوى الدستوري المحلي، فقد تضمنت العديد من الدساتير الأجنبية، مثل الدستور الأمريكي(115)، والدستور الإيطالي(116)، والدستور الألماني(117)، والدساتير العربية، مثل الدستور العراقي(118)، والدستور اللبناني(119)، الدستور

(112) المادة26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004م، مجلس حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، منشور على الموقع التالي:-

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(113) حيث جاء نصها كالتالي: " 1- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في أية جهة أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.2-لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه".

(114) حيث جاء نصها كالتالي: " لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين."

(115) انظر التعديل على المادة14 من دستور عام 1787م، أشار إليها، مورتمرج أدلر: الدستور الأمريكي، أفكاره ومثله، ترجمة: صادق إبراهيم عوده، مركز الكتب لأردني، 1989م، ص179.

(116) المادة ١٦من الدستور الإيطالي الصاد في ٢٧ديسمبر عام 1947م.

(117) المادة /١١ف ٢-١من دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية لعام 1949م.

(118) المادة /٤٤ف أولاً وثانياً، من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م، راجع الوقائع العراقية، العدد،٤٠١٢لسنة ٤٧في ٢٨كانون الأول،٢٠٠٥م، ص 1-32.، اشار إليها د. سيفان بأكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل، ص257.

الأردني(120)، النص صراحة على حرية الحركة للإفراد، باعتبارها من الحقوق والحريات الشخصية.

وقد تضمن الدستور المصري الحالي النص على حرية الحركة، وكفلها للجميع، وحظر إبعاد المواطنين عن وطنهم لأي سبب كان، كما أنه قد أوصد كل باب أمام أي جهة أياً كانت من أنها تمنع المواطنين من العودة إلى وطنهم، فالعودة إلى الوطن من أهم حقوق المواطن التي لا يمكن حظرها أو تقييدها لأي سبب كان. وفي ذلك تقول المادة62 من دستور 2014م الحالي،" حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة. ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه." كما أن الدستور نص ـ كقاعدة عامة ـ على عدم منع أي مواطن من مغادرة أرض الوطن، أو وضعه تحت الإقامة الجبرية في مكان معين، أو إجباره على عدم الإقامة في مكان ما، حيث ألزم السلطة العامة بعدم اللجوء إلى ذلك، إلا في الأحوال التي يبيّنها القانون، وبناءً على أمر قضائي مسبب، ولفترة محدودة، ومخالفة ذلك توصم قرار السلطة العامة في هذا الشأن بالبطلان، بل يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية فيها بالتقادم، وفي ذلك تقول المادة 3/62 من الدستور

"ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفى الأحوال المبينة في القانون."

ونخلص مما سبق، إلى أن النظم الوضعية، بكافة مستوياتها، الدولية والإقليمية، والدساتير المحلية، قد كفلت حرية الحركة أو التنقل، وضمنت ممارستها للجميع، وإن اختلفت تلك النظم في ضوابط ضمان هذه الممارسة، فمنها ما ضمن ممارستها بضوابط، ومنها من كفلها بدون ضوابط.

أما عن حماية حرية الحركة في الشريعة الإسلامية:- كفلت الشريعة الإسلامية بنصوص قاطعة حرية الحركة للإنسان، واعتبرتها من الحقوق اللصيقة بشخصيته، بل

(119) المادة ٨ من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦المعدل.
(120) المادة /٩ف ٢-١من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢المعدل.

(ISSN: 2537 - 0758)

جعلت الكثير من حالات حركته أو تنقله ضرورة من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه، وذلك أن الإنسان كائن متحرك بطبيعته، ميّزه الله بالعقل، وسخر له ما في السماوات والأرض، واستخلفه فيها، وأمره بالسير في مناكبها والأكل من رزقه، فكانت الحركة قوام الحياة ومن مستلزماتها كالماء والهواء، باعتبار أن الحركة وسيلة للعمل، والعمل وسيلة للكسب، والكسب وسيلة للحياة.

إن الإسلام احترم الإنسان وقدره وأعطاه ما يضمن له حرية الحركة، فله أن ينتقل من مكان إلى آخر، وأن يخرج من البلاد ويعود إليها دون أن يكون هناك أي قيد على هذا التنقل، إلا ما تقتضيه مصلحة البلاد كمنع السفر دخولاً وخروجًا حين انتشار الوباء، وفقا لحديث الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»(121).

وقد ثبتت حرية الحركة بالكتاب والسنة والإجماع، والآثار، فمن الكتاب قوله تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}(122)، وقوله تعالى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ}(123)، ففي الآيتين الكريمتين حث على السعي والانتشار طلباً للرزق، ذكر الطبري، فامشوا في مناكبها، أي جبالها ونواحيها وطرقها وفجاجها(124)، طلباً للرزق الحلال الطيب.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الحركة طلباً للعلم والتفقه، فقال تعالى {فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ

(121) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيحي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم5729، 120/7. ورواه في مواطن متعددة. مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم2219، ص1740.

(122) سورة الملك، الآية 15.

(123) سورة الجمعة، الآية 10.

(124) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م، 512/23.

يَحْذَرُونَ}(125)، أو طلباً للسياحة والترفيه والاتعاظ والعبرة، قال تعالى{قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ ثُمَّ انظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ}(126)، وقوله تعالى {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(127)، وقوله تعالى {قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكِينَ}(128)، ومنه أيضاً قوله تعالى، {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}(129)، فالشريعة الإسلامية حثت على السير والسعي في الأرض للاعتبار والعظة، والنظر في سير الأمم السابقة، ويقدروا نعم الله عليهم.

ولم تكتف الشريعة الإسلامية بالنص على حرية الحركة، بل حرصت على إزالة أي عائق يوقف في سبيل تحقيقها والقيام بها، حيث فرض الله أقسى العقوبات على الذين يروعون الناس في تنقلهم، ويقطعون الطريق عليهم، ويهددون أرواحهم وأموالهم، وذلك عندما فُرض حد الحرابة على قطّاع الطريق في قوله تعالى، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(130).

ولتأكيد حسن استعمال الطرق وتأمينها وتهيئتها للتنقل، نهى النبي – صلى الله عليه وسلم– صحابته عن الجلوس فيها، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ

(125) سورة التوبة، الآية، 122.
(126) سورة الأنعام، الآية 11.
(127) سورة العنكبوت، الآية20.
(128) سورة الروم، الآية42.
(129) سورة الحج، الآية46.
(130) سورة المائدة، الآية 33.

(ISSN: 2537 - 0758)

المُنْكَرِ(131)، فالطرق يجب أن تفسح لما هيئ لها من السفر والتنقل والمرور، وأي استعمال لغير هدفها محظور لاسيما إذا أدى إلى الاعتداء على الآمنين(132).

ويدل الحديث دلالة واضحة على كفالة حرية الحركة وتأمين المارين من أي اعتداء يمكن أن يقع على أحد منهم، حتى لو كان هذا الاعتداء بالقول أو حتى بمجرد النظر الذي تتأذى من النفوس، وتأباه الفطرة السليمة.

فالحديث أصل في عدم الجلوس في الطرقات لكي لا يتأذى المارون على الطريق، حتى لو كان الأذى بمجرد النظر، وهو من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام(133).

وكما يكون السعي والتنقل لطلب الرزق والعلم والترفيه والعبرة والعظة، يكون أيضاً لأداء واجب ديني، كالسفر لأداء فريضة الحج أو الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: {وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}(134)، وقال تعالى:{انْفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}(135).

كما أوجب الإسلام ممارسة حرية الحركة والتنقل، وذلك عندما أوجب الهجرة على كل مسلم تعرض للذل أو المهانة أو خاف أن يفتن في دينه، ووصف الذين يتقاعسون عن الهجرة مع استطاعتهم لها بأنهم من الظالمين لأنفسهم، ولم يستثن من ذلك إلا الفئة

(131) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، رقم2465، 132/3.. مسلم: صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ وَإِعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ، رقم2121، ص1675.

(132) علي بن نايف الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية، ص502.

(133) يراجع في شرح الحديث، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، 403/1. ـ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 13/13. ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الثانية، 1392هـ، 102/14.

(134) سورة الحج، الآية27.

(135) سورة التوبة، الآية41.

العاجزة فعلاً عن الهجرة من كبار السن والنساء والولدان، وفي ذلك يقول عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً}(136).

ويتضح مما سبق، أن حرية الحركة مكفولة في الإسلام للجميع، ولا يجوز تقييدها(137) إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، كتحقيق منفعة، أو دفع مضرة، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب، عندما قيد حرية الحركة لتفادي الوباء الذي وقع في بلاد الشام.

ونخلص من كل ما سبق ذكره في هذا المطلب، إلى أن النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بضمان حرية الحركة وكفالتها للجميع، وعدم إهدارها، أو تقييدها، إلا بناءً على نص قانوني أو شرعي، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

الفصل الثاني
ضمانات حماية الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة
في النظم الوضعية والشريعة والإسلامية

تمهيد وتقسيم:- ذكرنا في الفصل السابق مفهوم الكرامة الإنسانية وحرية الحركة، وموقف الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية من النص عليهما وحمايتهما، ورأينا كيف اهتمت هذه الأنظمة بذلك، وأولتهما حماية خاصة، ومنعت كل ما من شأن إهدار كرامة الإنسان أو تقييد حريته في الحركة، وسوف نتناول في هذا الفصل أهم الضمانات التي تحفظ للإنسان كرامته عندما يتم تقييد حركته.

وقبل أن نتعرف على هذه الضمانات، وجب أن ننوه بأن الكرامة الإنسانية محفوظة للجميع كمبدأ عام، لكونها نابعة من آدمية الإنسان، وأن الله سبحانه خلقه بيديه ونفخ فيه

(136) سورة النساء، الآيتين97،98.

(137) قارن د. ساجده عفيف عتيلي و د. ريحانه حاج عبد الله: حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد/10، أكتوبر/ ذو الحجة، 20014م، ص236.

(ISSN: 2537 - 0758)

من روحه، وميّزه عن سائر مخلوقاته بالعقل، لكن القدر الذي يجب حمايته أو المحافظة عليه من هذه الكرامة يتفاوت فيه بنوا البشر، بمعنى أن التصرفات التي قد تكون ماسّة بكرامة شخص، لا تعتبر كذلك بالنسبة لآخر، فضلاً عن أن هناك من البشر من يضع نفسه موضع الإذلال والحطّ من كرامته، عندما يرتكب أفعالاً تخالف الشرع أو القانون.

وعلى أي حال لكي نضمن الحماية الكافية للكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة، لا بد أن يكون هذا التقييد وفق ضوابط شرعية وقانونية لمقتضيات الصالح العام، وضرورة المعاملة الحسنة للموقوف، ووضعه في أماكن تليق بآدميته، والحد بقدر الإمكان وضع الأغلال في يديه، ومحاكمته محاكمة عادلة تحفظ عليه كرامته.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كالتالي:-

المبحث الأول:- التقييد المشروع لحرية الحركة شرعاً ووضعاً.

المبحث الثاني:- مبدأ حُسن المعاملة أثناء تنفيذ أمر تقييد حرية الحركة.

المبحث الثالث:- الحجز في أماكن تحفظ للموقوف كرامته.

المبحث الرابع:- التكبيل بالأغلال والكرامة الإنسانية.

المبحث الخامس:- المحاكمة العادلة والكرامة الإنسانية.

المبحث الأول

التقييد المشروع لحرية الحركة شرعاً ووضعاً

لا شك أن التقييد غير المشروع لحرية الحركة، سواء كان في النظم والوضعية أو الشريعة الإسلامية، فيه إهدار للكرامة الإنسانية، ويعرض من قام به للمسؤولية القانونية، التي نصت الكثير من الدساتير على أن الجريمة الناشئة عنها لا تسقط بالتقادم.

ولقد أشرنا في الفصل السابق عند الحديث عن الحماية القانونية والشرعية لحرية الحركة، إلى أن القاعدة العامة هي كفالة حرية الحركة، وعدم تقييدها إلا بناءً على قانون أو نص شرعي، تحقيقاً لمصلحة راجحة، ولمقتضيات الحفاظ على الأمن الوطني، والنظام العام والآداب والأخلاق. فقد جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده ولا يخضع هذا الحق لأية قيود، إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن

القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة"(138). وذلك لأن حرية الحركة تعتبر من المكونات الأساسية للحرية الفردية، وتمثل المظهر الخارجي للنظم الحرة، وتعد المظهر المادي للنشاط الفردي، لذا فهي شرط أساسي لممارسة الحريات الأخرى(139).

ومن هنا كان تقييد حرية الحركة في أضيق الحدود، ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وبموجب قانون، وفي الحقيقة هناك تقييدات كثرة لحرية الحركة، منها المنع من السفر، وحظر التجوال، وتحديد محل الإقامة...إلخ، غير أنه سوف يقتصر حديثنا هنا ـ كما أشرنا في مقدمة بحثنا هذا ـ على حماية الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة بالقبض والاستيقاف(140)، لأن كرامة الإنسان تتعرض ـ في غالب الأحيان ـ لكثير من الانتهاك أثناء هذا التقييد.

وقد تضمن الدستور المصري الحالي النص على حرية الحركة وعدم تقييدها، إلا بقانون، ووفق ضوابط محددة، حيث جاء فيه، "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق."(141).

وواضح من النص السابق كفالته لحرية الحركة بعدم تقييدها بأي قيد، سواء كان بالقبض، أو بغيره، إلا وفق ضوابط معينة. فالنص فرّق بين حالة التلبس بالجريمة(142)، وعدم التلبس بها:

---

(138) المادة 2/22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

(139) د. محمد الطيب عبد اللطيف: نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف،١٩٥٧م، ص ٩٢.

(140) تنويه مهم، حديثنا عن القبض والاستيقاف لن يكون من منظور القانون الجنائي أو الإجراءات الجنائية، وإنما باعتبارهما قيداً على حرية الحركة، التي تمثل أهم الحقوق الدستورية التي كفلها الدستور للأفراد.

(141) المادة 1/52، من الدستور المصري الحالي الصادر عام 2014م.

(142) نصت المادة30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم150 لسنة1950م، على حالات التلبس بالجريمة، حيث جاء فيها "تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: ضوابط تقييد حرية الحركة بالقبض في حالة التلبس: يجوز للسلطة العامة القبض على المتهم وتقييد حريته وفق الضوابط التالية:

1-ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر(143).

2-أن تكون هناك دلائل واضحة وكافية على اتهامه، ونسبة الجريمة إليه.

ثانياً: ضوابط تقييد حرية الحركة بالقبض في غير حالات التلبس:- يمكن للسلطة العامة تقييد حرية الحركة في هذه الحالة وفق الضوابط التالية:-

1- ارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

2-وجود دلائل كافية لنسبة تلك الجرائم للمتهم المراد تقييد حريته، فإذا لم توجد دلائل، أو وجدت ولكنها غير كافية لإدانة الشخص فلا يجوز القبض عليه وتقييد حريته.

3-وجود إذن قضائي مسبق بالقبض صادر من السلطة المختصة، ويجب أن يكون هذا الأذن مسبباً، لكونه يتعلق بسلب حرية من الحريات العامة التي يحميها القانون، وعدم تسبيب هذا الإذن أو الأمر يوصمه بالبطلان، ويجعله غير صالح لتقييد حرية الحركة، كما أن عدم وجود الإذن، أو وجوده، ولكن لم يكن صادراً من السلطة المختصة، يجعله أيضاً باطلاً، ولا يعطي الحق للسلطة العامة الحق في القبض على الشخص وتقييد حرية حركته، ويعد القبض في حالة عدم وجود الإذن جريمة تعرض من قام بها للمساءلة الجنائية، أياً كان مركزه.

4-أن يكون تقييد الحركة عن طريق القبض أمر ضروري يستلزمه التحقيق، لاستجلاء الحقيقة، وتتمتع السلطة المختصة بالتحقيق بسلطة تقديرية في تقدير مدى أهمية وجود المتهم للتحقيق معه، من عدمه.

ضوابط تقييد حرية الحركة عن طريق الاستيقاف:- إذا كان القبض على الشخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يريد دون أن يتعلق

أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

(143) المادة34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

الأمر بقضاء فترة زمنية معينة(144)، فإن الاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف من قبل رجل السلطة العامة لشخص ما، من أجل سؤاله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا كان له مقتضى، فهو مجرد ايقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته (145)، وعلى ذلك فالاستيقاف لا يكون فيه تعرض مادي لحركة الإنسان مثل القبض، لذا كانت ضوابط اللجوء إليه أقل من الضوابط المقررة حال القبض، وعلى أي حال يعد تقييداً لحرية الحركة ـ حتى وإن كان تقييداً مؤقتاً ـ يستلزم وجود ضوابط له باعتباره يشكل خطراً على حرية الحركة، واستثناءً عليها، لا يترك أمره لرجل السلطة العامة يتصرف كيف يشاء، وقد وضعت محكمة النقض شرطين لصحة الاستيقاف:

1-أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب. وهذا الشرط لا بد من توافره قبل الاقدام على الاستيقاف، وإلا اعتبر الاستيقاف باطلاً، وتحول إلى قبض بدون وجه حق، ونحن نعلم أن القبض فيه حرمان من حرية الحركة لا بد له من مسوغ قانوني، لأن فيه تعرض مادي لجسم الإنسان يحرمه من التحرك بحرية.

2-أن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة هذا الريب.

في ذلك تقول محكمة النقض في حكم لها عام 2000م، "لما كان ذلك وكان للاستيقاف شروطاً ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء، وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب، وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره، ذلك لأنه إذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو

(144) حكم محكمة النقض المصرية، في 1969/6/9م، السنة23، مجموعة أحكام النقض، ص850.
(145) حكم محكمة النقض المصرية في 1979/1/11م، السنة30، مجموعة أحكام النقض، ص54.

(ISSN: 2537 - 0758)

القبض الذى لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور..."(146).

وعليه نخلص، أنه عند التزام مأمور الضبط بضوابط القبض والاستيقاف يكون تقييده لحرية الحركة مشروعاً، ومن ثم لا مساس بكرامة الإنسان الموقوف أو المقبوض عليه، ما دامت السلطة المختصة ملتزمة بحسن التعامل والمعاملة ـ كما سنوضح في المبحث التالي ـ، أما إذا لم تلتزم بهذه الضوابط، يكون تقييدها لحرية الحركة غير مشروع ومخالف للدستور والقانون، ومن ثم يكون ماسّاً بكرامة الإنسان، بغض النظر عن حسن التعامل أو سوئه، لأن القبض والاستيقاف الذي لا مبرر له فيه حرمان من حرية الحركة، ومن ثم إهدار للكرامة الإنسانية.

موقف الشريعة الإسلامية من تقييد حرية الحركة عن طريق القبض والاستيقاف: – أشرنا في الفصل السابق إلى أن الشريعة الإسلامية حثت على ممارسة حرية الحركة، بل أوجب على البعض القيام بها، ولا يجوز الحرمان منها إلا لضرورة ولمصلحة عامة راجحة، والسؤال الآن ما هو الحكم الشرعي من تقييد حرية الحركة عن طريق القبض أو الاستيقاف؟

بداية نحن نعلم أن الشريعة الإسلامية لا تجيز أخذ الناس بمجرد الظن، تجنباً للظلم، بل لا بد من وجود مبرر كافٍ لذلك، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}(147)، وقوله تعالى {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}(148)، وعلى ذلك إن كان للقبض ما يبرره، كاتهام جدي وأدلة تفيد بارتكاب المقبوض عليه جريمة معينة ويستلزم الأمر إحضاره للتحقيق معه، فلا بأس من القبض عليه وتقييد حرية حركته، لأن في القبض منفعة للمجتمع بالحفاظ على مصالحه والحد من الجريمة، ومنفعة للمقبوض عليه بتمكينه من اثبات براءته ورد الشبهات التي تحوم حوله.

---

(146) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم22168، لسنة62، في تاريخ 2000/4/17م،

(147) سورة الحجر، الآية 6.

(148) سورة النجم، الآية 28.

والقبض هنا قد يكون عن طريق الاستدعاء أمام سلطة التحقيق بورقة رسمية، أو عن طريق الإحضار بالقوة، فقد رُوي عن على بن طالب رضي الله عنه" أَنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا – وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: تَشْكُوهُ – قَالَ: قُولِي لَهُ: قَدْ أَجَارَنِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمْ تَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ، فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلا ضَرْبًا. فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا. وَقَالَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَنِي. فَلَمْ تَلْبَثْ إِلا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعَتْ. فَقَالَتْ: مَا زَادَنِي إِلا ضَرْبًا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللهُمَّ عَلَيْكَ الْوَلِيدَ أَثِمَ بِي مَرَّتَيْنِ"(149)، فالحديث يدل على وجوب حضور المتهم لمقر سلطة الاتهام لاستجوابه والتحقيق معه فيما هو منسوب إليه من اتهامات، "وقد رُوي عن غير واحد من السلف نحو ذلك في إعطاء الخاتم، ولا يعرف خلاف بين الناس في هذا"(150).

وفي ذلك يقول بن مودود، "اعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى إذَا صَحَّتْ عِنْدَ الْقَاضِي أَوْجَبَتْ عَلَى الْخَصْمِ الْحُضُورَ إلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي، قَالَ تَعَالَى: {وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ}(151)، ذَمَّهُمْ عَلَى تَرْكِ الْحُضُورِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْإِجَابَةِ... وَلِأَنَّ الْحُكَّامَ يُحْضِرُونَ النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ

(149) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م، رقم1304، 431/2.. أبو بكر أحمد بن عمرو بن المعروف بالبزار: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة
الطبعة: الأولى، رقم768، 20/3.. أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م، رقم294، 253/1. واللفظ لأحمد.

(150) أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف: أدب القاضي، تحقيق: فرحات زياده، قسم النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة، ص246. ـ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ – 1995م، 234/63.. برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، ص307.

(151) سورة النور، الآية 48.

(ISSN: 2537 - 0758)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَإِذَا حَضَرَ وَادَّعَى عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِلَا أَوْ بِنِعَمٍ حَتَّى لَوْ سَكَتَ كَانَ إِنْكَارًا فَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ"(152).

ومما يدل على وجوب حضور المتهم إلى سلطة التحقيق، أنّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ أَوْ قَالَ: لَا حَقَّ لَهُ "(153)، فالحديث يدل على أن المتهم إذا لم يجب سلطة التحقيق في الحضور فقد ظلم نفسه، وثبّت عليه التهمة. وإذا امتنع عن الحضور جاز تعزيره وأجبر على الحضور بالقوة إذا لزم الأمر(154).

ويمكن أيضاً أن يكون تقييد حرية الحركة عن طريق الاستيقاف، كمن وضع نفسه موضوع الشبهات والريب، ويتصرف تصرفاً يجعل السلطة العامة ترتاب فيه، والأصل فيه ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صل الله عليه وسلم قال "...فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ.."(155). فمن لا يتقي الشبهات ويضع نفسه موضع الشك، جاز استيقافه وسؤاله لاستيضاح الحقيقة، أما إذا لم يضع الإنسان نفسه موضع شك أو ريبة، فلا يجوز ايقافه وتقييد حرية حركته.

(152) مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة،1356 هـ – 1937م، 109/2.

(153) البزاز: مسند البزاز، 3573، 49/9. ـ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004م، رقم4492، 382/5.

(154) بدموي: القضاء في الإسلام وحماية الحقوق، دار الفكر العربي، 1980م، 46. أشارت إليه، نزار رجا سبتي صبره: أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، أطروحة لاستكمال رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، فلسطين، عام 2006م، ص83.

(155) مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم 1599، ص1219.

ونخلص من كل ما سبق، إلى أن النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتقييد حرية الحركة عن طريق القبض والاستيقاف إذا كان هناك مبررات قوية لذلك، وإلا عُد ذلك اعتداء على حرية الحركة، ومن ثم إهدار للكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني
مبدأ حُسن المعاملة أثناء تنفيذ أمر تقييد حرية الحركة

بداية يجب أن ندرك، أن الاتهام بلا مسوغ يُلحِق أضراراً بالإنسان في كرامته وسمعته وشرفه، يكون لها تأثير مباشر على كافة جوانب حياته، الاجتماعية والاقتصادية والوظيفية ونحوها، وأن جواز الاتهام بلا بيّنة يفتح الباب أمام أهل الشر وضعاف الإيمان باتهام الناس بالباطل، وفي ذلك يقول رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَو أُعطِيَ النَّاسُ بِدَعوَاهُم لادَّعَى قومٌ دِماءَ قومٍ وَأموالَهم، وَلكِنّ البَيِّنَة عَلَى مَنِ ادَّعَى واليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنكَرَ"(156). والظاهر من هذا الحديث، أنه لا يكتفى بمجرد الادعاء لتوجيه الاتهام للأفراد وتقييد حرية حركتهم، وإنما يجب أن تكون هناك مبررات قوية في اثبات هذا الاتهام، ولا شك أن هذا المبرر هو البينة أو الحجة الشرعية(157)، أو على الأقل وجود قرينة قوية على ذلك.

وعلى ذلك، فلا يجوز الاتهام إذا لم يكن له سبب ظاهر، ولا ينبغي لسلطة التحقيق أن تقبل دعوى أحد ـ أياً كان هذا الأحد، سواء كان أحد رجال السلطة العامة أو الأفراد

(156) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م، 295/6.. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م، كتاب الديات، باب ترك القود بالقسامة، رقم 4526، 607/17.. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بـ ابن راهويه: مسند إسحاق بن راهويه – مسند ابن عباس، تحقيق، محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002م، ص 848.

(157) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شرح ومراجعة، إبراهيم رمضان، دار الفكر، بيروت . لبنان . ط/1، ص92.

(ISSN: 2537 - 0758)

العاديين ـ على أحد، إلا ببينة عادلة أو أمارة صحيحة(158)، ومخالفة ذلك فيه إهدار للكرامة الإنسانية، واضرار بسمعة الإنسان. وقد نصت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان ".. اذا وجد دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه..". فلا بد من وجود اتهام جدي يبرر تقييد حرية الحركة بالقبض، وإلا كان الإجراء باطلاً، لمخالفته القانون.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هنا، هل القبض أو الاستيقاف المستند إلى مبررات قوية ومسوغات قانونية فيه إهدار للكرامة الإنسانية؟

والاجابة على هذا التساؤل تتوقف على حُسن معاملة رجل الضبط للمقبوض عليه أو الموقوف، من عدمها.

بداية لا بد أن ندرك بأن من قيدت حرية حركته بالقبض أو الاستيقاف وفق ما سبق من ضوابط، هو متهم أو وضع نفسه موضع الشك أو الاتهام، وقد يتم استجلاء الحقيقة وإزالة الشك بسؤاله عند الاستيقاف، أو نفي التهمة عنه عند التحقيق، ومن ثم يصبح إنساناً طبيعياً غير مدانٍ أو متهم بأية جريمة، وحتى لو ثبتت إدانته مبدئياً، فالتحقيق لم ينتهي بعد، وعليه تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته،، وقد نص الدستور المصري على ذلك صراحة، حيث جاء فيه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه بدنيًا أو معنويًا.."(159).

(158) راجع بتصرف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – 1399هـ، 1979م، ص 175،176.

(159) المادة 55 من دستور مصر 2014م.

وقد نص أيضاً على هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية بقوله "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسة إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذائه بدنيا أو معنويا"(160)

النص الدستوري السابق وضع أساساً لمبدأ حُسن المعاملة في حال تقييد الحريات العامة بشكل عام، وحرية الحركة بشكل خاص، سواء بالقبض أو بغيره، تمثل في المحافظة على كرامة الإنسان، ولكن النص لم يوضح لنا كيف يتم المحافظة على تلك الكرامة، ويرجع السبب ـ من وجهة نظري ـ إلى أنا القدر المتطلب المحافظة عليه يختلف من شخص لآخر، فمعاملة شخص معتاد الإجرام ومن المسجلين خطراً، تختلف عن معاملة شخص لم يسبق اتهامه في أية جريمة، كذلك تختلف المعاملة بحسب المركز الاجتماعي للشخص، فالتعامل مع أحد الشخصيات العامة والمعروف عنها الالتزام والانضباط، يختلف عن التعامل مع شخص غير معروف، أو مركزه الاجتماعي بسيط، الخلاصة أن مقدار الكرامة الإنسانية يعادل ما تساويه قيمة الشخص في المجتمع، فالتعامل الذي يمكن أن يشكل إهانة لكرامة شخص، قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر.

ولا نعني بكلامنا هذا إهدار كل قيمة لكرامة الإنسان معتادي الإجرام، أو مَنْ دون المستوى الاجتماعي، ففي النهاية يبقى كل منهم إنسان له قدر من الكرامة نابع من كونه إنسان خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه، وإنما المقصود القدر اللازم حمايته من هذه الكرامة.

ومن أهم ضمانات مبدأ حُسن المعاملة، التعامل مع من قيدت حريته بأسلوب لائق، لا سِبَابَ ولا لعن فيه ولا غلظة في القول أو الفعل، وإنما لا بد أن يكون الأسلوب هيّنٌ ليّنٌ يحفظ عليه كرامته حسب ظروف حاله. ومما يحفظ على الإنسان كرامته أيضاً عن تقييد حريته، ضرورة إخباره بالسبب الذي من أجله تم القبض عليه أو استيقافه وتقييد حريته، كي يكون على بصيرة من أمره، ويستعد لدفع هذه الاتهامات عن نفسه، وقد نص الدستور المصري على ذلك بقوله: "ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب

(160) المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقن 150 لسنة 1950م.

(ISSN: 2537 - 0758)

ذلك.."(161). ومن متطلبات مبدأ حُسن المعاملة الذي يعد من أهم ضمانات حماية الكرامة الإنسانية، طريقة الاقتياد عند القبض أو الاستيقاف، إن هذه الطريقة عليها معول كبير في الحفاظ على القدر اللازم حمايته من كرامة الإنسان، فلا ينبغي أن تكون طريقة الاقتياد مهينة تأباها الفطرة والنفوس السليمة مما تعارف عليه أهل الزمان والمكان، بل يجب أن تكون مناسبة لهيئة الشخص، حتى لا يكون مسار سخرية ممن حوله. ومن متطلبات مبدأ حُسن المعاملة كذلك، إفصاح رجل السلطة العامة عن شخصيته للمراد تقييد حريته، حتى لا تكون هناك مقاومة من جانبه يترتب عليها معاملة قاسية من قبل مأمور الضبط تهدر كرامة الإنسان.

واستطرد النص الدستوري في الحديث عن حماية الكرامة الإنسانية، فذكر بعض الضمانات التي تكفل حماية تلك الكرامة، حيث حرّم على رجل السلطة العامة، معاملة المقبوض عليه، أو من قيدت حريته معاملة غير حسنة، ومنع التعرض له وإيذائه بدنياً أو نفسياً، سواء كان هذا الإيذاء مادياً أو معنوياً، كما حذر من تعرضه للتعذيب، أو الترهيب، أو الإكراه لحمله على الاعتراف، أو الإقرار بأمر ما، واعتبر مخالفة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء فيه ".. ولا يحوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.."(162).

ونخلص مما سبق، إلى أن التقييد المشروع لحرية الحركة بالقبض أو الاستيقاف، رغم مشمولاً إذا لم يكن مشمولاً بحُسن المعاملة كان ماسّاً بكرامة الإنسان، فمبدأ حُسن المعاملة بتطبيقاته، يعد من أهم ضمانات حماية الكرامة الإنسانية.

مبدأ حُسن المعاملة في الشريعة الإسلامية:– إذا كانت النظم الوضعية قد نصت على مبدأ حُسن المعاملة عند تقييد حرية الحركة، فإن الشريعة الإسلامية سبقت كل الأنظمة في النص على هذا المبدأ، وجعلته أصلاً من أصول الدين، بل حصر الإسلام الكامل

(161) المادة 54 من دستور مصر 2014م.
(162) المادة 55 من دستور مصر 2014م.

فيه، فقد قال صل الله عليه وسلم "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(163)، أي أن المسلم الكامل في إيمانه ودينه هو من حسنت معاملته للناس ابتغاء مرضاة اللهِ، فحافظ على حقوق خلقه، وكف أذاه وشره عن عباده، وآمن يقيناً أن الدين المعاملة، فعامل الناس بالحسنى، ولم يتعد على أحد منهم بلسانه أو يده، ولم يؤذ إنساناً بقوله أو فعله، أو بأية وسيلة أخرى، وإنّما خُصَّ اللسان واليد لكثرة أخطائهما وأضرارهما، فإنّ معظم الشرور تصدر عنهما، فاللسان يكذب ويغتاب، ويسب ويشتم، ويأتي بالنميمة، وشهادة الزور، واليدُ تضرب وتقتل، وتسرق، وقدم اللسان لأنّ الإيذاء به أكثر وأسهل، وأشد نكاية، ويعم الأحياء والأموات جميعاً(164).

وقد اهتم الإسلام بكفِّ الأذى عن الناس لتوثيق الروابط الاجتماعية بينهم، وصيانة المجتمع عن كل ما يؤدي إلى التفكك والتقاطع والتدابر(165). وحث القرآن الكريم على اتباع الأسلوب الحسن والتعامل الجميل عند النصح والتقويم، وقد أمرنا سبحانه باتباع الحكمة في التعامل، وهذا عين العقل، فقال تعالى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

(163) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، رقم4995، 104/8.. الإمام أحمد: المسند، رقم7086، 658/11.. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2003م، رقم10610، 453/13. واللفظ لأحمد والنسائي. ورواه البخاري في الصحيح بلفظ "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده" برقم10، 11/1. وفي الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م، رقم**1144**، ص641.

(164) حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، 1410 هـ – 1990م، 85/1،86. ـ د. موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ – 2002م، 206/1.

(165) حمزة محمد قاسم: منار القاري، 86/1.

(ISSN: 2537 - 0758)

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}(166)، وعندما أرسل المولى سبحانه، سيدنا موسى وأخاه هارون إلى اطغى طغاة الأرض، وأكثرهم فساداً وتجبراً، حيث نصّب نفسه إلهاً يُعبد من دون الله، فقال كما حكى القرآن الكريم {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى}(167), وقال {وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي}(168)، أمرهما أن يلين له القول ويخاطبوه بأسلوب جميل لعله يتذكر أو يخشى، رغم طغيانه وظلمه، فقال تعالى {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى* فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}(169).

وقد وصف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأنه ليِّن الجانب, وهو إن لم يكن كذلك لخسر الناس ولانفضوا من حوله، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول تعالى:{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}(170).

وعلى الرغم من أن الإسلام قد حث على حُسن المعاملة، إلا أنه لا يمنع من أن تختلف هذه المعاملة باختلاف الاشخاص المتعامل معهم، فالأشخاص الأسوياء ذوي العقل والفهم والعلم والمكانة تكون لهم معاملة تتناسب مع مركزهم عند تقييد حريتهم، والأشخاص الشواذ، معتادي الإجرام، أيضاً تكون لهم معاملة تتناسب مع وضعهم، لأن هؤلاء إن أكرمتهم تمردوا، قال أبو الطيب المتنبي: "إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *** وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا".

(166) سورة النحل، الآية 125.
(167) سورة النازعات، الآية 24.
(168) سورة القصص، الآية 38.
(169) سورة طه، الآيتان، 43،44.
(170) سورة آل عمران، الآية 159.

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قال: "إِنَّ الْأَحْمَقَ يُصِيبُ بِحُمْقِهِ أَعْظَمَ مِنْ فُجُورِ الْفَاجِرِ , وَإِنَّمَا يُرْفَعُ الْعِبَادُ غَدًا فِي الدَّرَجَاتِ وَيَنَالُونَ الزُّلْفَى مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ"(171).

وفي النهاية، لا بد أن ندرك أننا كلنا ذوي خطأ، لا فرق بين حاكم أو محكوم، قال سعيد بن المسيب رضى الله عنه "ما من شريفٍ ولا عالمٍ ولا ذي فضلٍ إلا فيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، من كان فضله أكثر من نقصه وُهب نقصه لفضله"(172).

لذا وجب أن يتعامل رجل السلطة العامة بقدر من الاحترام مع من تقيد حريته، فقد يكون في تعامله الحسن تشجيع على توبته، وإقلاعه عن الجريمة، وعدم العودة إلى الفعل مرة أخرى، فما من إنسان إلا والخطأ وارد في حقه، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ"(173).

ونخلص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية قد أسست دعائم مبدأ حُسن المعاملة واعتبرته أصل من أصول الدين، وأحد ضمانات مبدأ الكرمة الإنسانية، وعلى ذلك تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار المعاملة الحسنة من أهم ضمانات حماية الكرامة الإنسانية.

المبحث الثالث
الحجز في أماكن تحفظ للموقوف كرامته

(171) أبو محمد الحارث بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 – 1992م، رقم814، 802/2.

(172) عثمان بن سعيد الكماخي: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ – 2005م، 114/2.

(173) الإمام احمد: المسند، رقم13049، 344/30.. الجامع الكبير – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م، رقم2499، 240/4.

(ISSN: 2537 - 0758)

في حال تقييد حرية الحركة بالقبض وفق الضوابط السابقة، قد يترتب على ذلك حجز الموقوف لحين سماع أقوله والتحقيق معه بواسطة السلطة المختصة التي يجب أن تطلق سراحه، أو تأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطياً لحين انتهاء التحقيقات واحالته للمحاكمة. خلال هذه الفترة لا بد من توفير مكان يتم حجز المتهم فيه.

إن تقييد حرية الحركة لا تتم إلا استثناءً، وبناءً على اتهام جدي ولمدة محدودة لا يجوز تجاوزها، وقد نظم الدستور والقانون على كيفية التعامل مع من قُيّدت حرية حركته والمدة التي يمكن أن تقيد فيها هذه الحرية، حيث يجب على رجل السلطة العامة أن يقدم الموقوف إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت أن تم القبض عليه وقيدت حركته، حيث نصت المادة 54 على ".. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ويحاط بحقوقه كتابةً، ويمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يُقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.."(174). وقد وضّح قانون الإجراءات الجنائية المدة التي يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال الموقوف حول التهمة الموجه إليه خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى، فإذا استطاع أن ينفي التهمة عن نفسه وجب إخلاء سبيله، أما إذا لم يستطع كان لمأمور الضبط أن يحيله إلى النيابة العامة للتحقيق معه، ويجب على الأخيرة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة، إلا أخلت سبيله أو أمرت بالقبض عليه، حيث نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط واذا لم يأتي بما يبرئه، يرسله في مدى أربعة وعشرون ساعة الى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة العامة أن، تستجوبه في ظرف أربعة وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو اطلاق سراحه"(175).

فطبقاً للدستور والقانون قد يستغرق سماع أقول الموقوف أو التحقيق معه حوالي ثمانية وأربعين ساعة، وحتى لو طالت المدة أكثر من ذلك بعد أمر النيابة العامة بالحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق، فخلال هذه الفترة لا بد أن يوضع في مكان يتناسب مع

(174) المادة 54 من الدستور المصري 2014م.

(175) المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.

آدميته ويحفظ له كرامته كإنسان أولاً، وكشخص بريء لم تثبت إدانته، وعليه يجب أن يتم وضعهم في أماكن تناسب ظروفهم ومراكزهم الاجتماعية وسمعتهم بين الناس.

ولا ينبغي أن يفهم كلامنا على أنه تفرقة بين موقوف وآخر من حيث الإنسانية أو البشرية، فالإنسانية والبشرية الجميع مشترك فيها، ولكن المقصود من كلامنا هنا، أن التمييز على أساس المكانة الاجتماعية واعتياد السلوك الإجرامي، فمعتادي الإجرام المعروفون بين الناس بالفسق والفجور لا يفرق معهم أين يحتجزون، وأن كرامتهم لا تتأثر بمكان حجزهم، لكونهم معتادون على ذلك، أما أصحاب المكانة المرموقة والسمعة الطيّبة بين الناس، ولم يعرف عنهم اعتياد السلوك الإجرامي، والموثوق فيهم، فلا بد أن تكون لهم معاملة مختلفة وأن توفر لهم أماكن حجز تناسبهم، خاصة إن كان الاتهام غير جدي، أو أن التهمة ليست بالخطرة، ويمكن هذا الذي يفسر لنا سرعة سماع الأقوال والتحقيق مع بعض الشخصيات، أو تركهم يبيتون في بيوتهم ويستكمل معهم التحقيق في اليوم التالي، وهو ما يطلق عليه روح القانون أو تقدير رجل السلطة العامة.

وعلى أي حال فحجز من تقيد حرية حركته في مكان مناسب لإنسانيته ويحفظ عليه كرامته، يعد ضمانةً مهمةً نص عليها الدستور، وأشار إليها القانون، حيث نصت المادة 55 من الدستور "..ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة"(176).

ومن باب التأكيد على أهمية مكان الاحتجاز لتأثيره على الكرامة الإنسانية، حرص الدستور المصري على الاهتمام بالسجون التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية الصادر بها أحكام نهائية، وتأهيلها لكونها دار إصلاح وتأهيل، وليست مكان للانتقام، او تهدر فيه كرامة الإنسان، حيث نص المادة 56 من الدستور " السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر"(177).

(176) المادة 55 من الدستور المصري الحالي 2014م

(177) المادة 56 من الدستور المصري الحالي 2014م.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا كان الدستور قد حظر بشكل صريح، أي أعمال تنافي الكرامة الإنسانية إيماناً منه بأهميتها للإنسان، في السجون التي تنفذ فيها العقوبات الصادر بها بأحكام نهائية، أي أن نزلائها من المجرمين الذين ثبتت إدانتهم، فما بالنا بالأماكن التي يتم فيها الحجز على ذمة التحقيق، والمحجوزون فيها لم تثبت إدانتهم، أكيد المشرع الدستوري سيكون أحرص على منع أية أعمال تنافي كرامة الإنسانية وتنقص من قدره، أولاً كإنسان، وثانياً كشخص برئ لم تثبت إدانته بعد.

ونخلص مما سبق إلى أن الحجز في مكان لائق بآدمية الإنسان، يعد من أهم الضمانات الدستورية للحفاظ على الكرامة الإنسانية.

الحجز في مكان لائق بالكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية:- استقرت النظم الوضعية ـ كما أشرنا ـ على جواز تقييد حرية الحركة بالقبض استثناءً، وحجز الموقوف على ذمة التحقيق عند الاقتضاء، والسؤال هنا، هل أجازت الشريعة الإسلامية حجز أو حبس المتهم على ذمة التحقيقات؟ وما هي مواصفات المكان الذي يجب الحجز فيه؟

بداية ما نود التأكيد عليه أن لفظ الحجز المؤقت أو التوقيف أو الحبس على ذمة التحقيق لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح، بل كان المعروف: الحبس استيثاقاً بتهمة، أو حبس الاستظهار ليستكشف ما وراءه(178).

والحجز في اللغة: المنع، يقال حجزه عن كذا، أي منعه عنه، والحَجَزَة، الظلمة، الذين يمنعون الناس عن حقوقهم(179)، وقد عُرّف الحجز أو الحبس بتعريفات كثيرة، من أهمها ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية من أنه، تعويق ذي الريبة عن التصرف بنفسه، حتى يبين أمره فيما ادُّعي عليه، في حق الله تعالى أو الآدمي المعاقب عليه(180)، وقريب من ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في معنى الحبس الشرعي

(178) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي(تفسير القرطبي) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 353/6.

(179) ابن منظور: لسان العرب، 331/5.

(180) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة عام 1404 - 1427 هـ، 282/16.

استيثاقاً، وأن هناك فرق بينه وبين السجن الذي هو الوضع في مكان ضيق، حيث قال " إِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ"(181)

ويتضح مما سبق أن الحبس أو الحجز على ذمة التحقيقات، يختلف عن الحبس كعقوبة، حيث إن الأخير يلزم له توافر جريمة ثابتة بحكم قضائي، أما الحجز استيثاقاً أو على ذمة التحقيق، فهو مجرد إجراء تحفظي الغرض منه استبيان أو استظهار موقف المتهم الذي قد يسفر التحقيق عن براءة ذمته مما نسب إليه، ومن هنا يمكن لنا تعريف الحجز المؤقت بأنه" تعويق لشخصٍ ما، أسند إليه قول أو فعل غير مشروعٍ، مدة زمنية يحددها نوع التهمة والدليل، استظهاراً لحاله وليس عقوبة له". إذاً فالحجز هو عبارة عن إعاقة حركة الشخص أو ملازمته لفترة محددة لمعرفة موقفه النهائي مما نسب إليه من مخالفات شرعية معاقب عليها، وعلى ذلك فهو ليس عقوبة، وإنما إجراء تحفظي اقتضته طبيعة التحقيق، لمقتضيات الصالح العام.

وعلى الرغم من أن الحجز المؤقت هو إجراء احترازي ليس فيه معنى العقوبة، إلا أن فقهاء الإسلام قد اختلفوا حول جواز إيقاعه من عدمه، ويرجع سبب خلافهم في ذلك إلى تعارض مسألتين مهمتين، الأولى: مصلحة المجتمع في استتاب أمنه، وحمايته من الجرائم والمجرمين، وحماية مصلحة المدعي، والأخرى: مصلحة الفرد في ممارسة حرية حركته بلا قيود، وعند تقرير الحكم الشرعي لموضوع ما، يجب تغليب ما قوية أدلته،

(181) أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 35/ 398. ـ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص89ـ أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص 196ـ برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م، 2/ 309ـ سامي بن محمد بن جاد الله: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435هـ، ص 1049.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعند التعارض تقدم المصالح العامة على الخاصة(182). وإعطاء الحكم الشرعي هنا لا يكون على إطلاقه، وإنما يكون بعد دراسة كل حالة على حده، لاستبيان وجه المصلحة العامة في المسألة، وما تحققه من جلب منفعة أو دفع مضرة.

وفيما يتعلق باختلاف الفقهاء حول مدى جواز الحجز المؤقت من عدمه، فباستطلاع الآراء تبيّن، أن الفقهاء فرقوا بين المتهم المعروف ببره وصلاحه وطيب سمعته، وبين المتهم المعروف بفسقه وفجوره وسوء سمعته، وكذلك المتهم مجهول الحال، أي الذي لا يعرف له بر ولا فجور، فالأول لا يجوز حبسه اتفاقاً، لئلا يتجرأ الأراذل والأشرار بالاستهانة على أهل الفضل والأخيار(183)، ولأن الحبس استظهاراً (الحبس على ذمة التحقيق) ما شرع إلا استثناءً مخافة أن يهرب المتهم ولا يقتص منه إن كان مذنباً، وأن هؤلاء لا يخشى هربهم لكونهم بسيرتهم الحسنة وسمعتهم الطيبة، ومن أهل الفضل والبر، ومعروفون بين الناس بذلك، فيكون حبسهم تعدي على حرية حركتهم، ومن ثم مخالف للشرع.

أما الصنفين الآخرين، وهما مجهولي الحال ومن يعرفون بين الناس بفسقهم وفجورهم وارتكابهم لمثل هذه الجرائم المتهمون فيها، فقد اختلف الفقهاء حول جواز حبسهم من عدمه إلى رأيين:

الرأي الأول: جواز الحبس، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (184)، والمالكية (185) والشافعية (186)، والحنابلة (187)، واعتبروا هذا من قبيل السياسة

(182) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، 3/ 92.

(183) ابن قيم الحوزية: الطرق الحكمية، ص88،89.

(184) محمد عبد الواجد السيواسي بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني –دار الفكر، بيروت، لبنان ط/2، 179/7. ـ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المعروف بابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر – دار المعرفة، بيروت، 234/6.

(185) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1398 هـ، ط /2، 48/5.

العادلة، شريطة أن تُؤيد التهمة بقرينة قوية، أو تظهر علامات الريبة واضحة على المتهم. واستدلوا على ذلك بما رُوي "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ"(188).

وقد روى عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً اسْتِظْهَارًا وَاحْتِيَاطًا"(189)، وواضح من الحديثين الشريفين، جواز الحبس احتياطياً لاستظهار الحقيقة.

الرأي الآخر: عدم جواز الحبس:- ذهب بعض الفقهاء، وعلى رأسهم ابن حزم الظاهري(190)، إلى عدم جواز حبس المتهم احتياطياً رغم فسقه وفجوره، أو جهل حاله، ومما يدل على ذلك ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ , يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ , قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ(191) لِي , وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ , فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدِّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا , فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَمْ أَنْتُمْ؟»

(186) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية مصر، ص 266.

(187) أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه الإسلامي، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن الحنبلي، 401/35. ـ ابن قيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت، 1993م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، 185/3، 373/4.

(188) أبو داوود: السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين ونحوه، رقم3630، 313/3. ـ الترمذي: الجامع الكبير (سنن الترمذي)، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم1417، 80/3.. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ، كتاب الأحكام، رقم7063، 114/4. وقال عنه الذهبي في التلخيص، حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.. النسائي: السنن الكبرى، كتاب قطع الطريق، باب الحبس في تهمة، رقم7321، 8/7. واللفظ للنسائي.

(189) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، رقم7064، 114/4

(190) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، 24/12.

(191) العَيْبة: وِعاءٌ من أَدَم يكون فيها المتاع، ابن منظور :لسان العرب، 633/1.

(ISSN: 2537 - 0758)

فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ» قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُوداً, قَالَ: «أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُوداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ, لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا» وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ, قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا"(192)، قال ابن حزم: فأنكر عمر –رضي الله عنه، أن يصفّد أحد بغير بينة(193)، ففيه دليل على عدم الحبس. وإن سجن المتهم هو من باب الظن، والأحكام لا تقوم بالظن(194)، فالله تعالى يقول{إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً }(195).

والذي يترجح عندي، رأي الجهور لقوة أدلتهم، وهو جواز حجز المتهم المعروف بفسقه وفجوره، وتكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم من قبل حرصاً على المصلحة العامة، لأن في كثير الأحيان قد يتأخر إقامة البيّنة القاطعة عليها في حينها فيحتاج بعض الوقت، وإطلاق سراح معتادو الإجرام فيه ضرر بالمصلحة العامة وخطر على الحقوق، وكذلك مجهول الحال الذي لا يعرف لا بفساده ولا بصلاحه، خوفاً من هربه.

ولو نظرنا إلى رأي ابن حزم ومن معه، نجد أن الدليل التي أتوا به لا يتنافى مع جواز الحجز هؤلاء، لأنه كما هو واضح من رأي ابن جزم، أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصفد الرجل لعدم وجود بيّنة قوية تدينه حيث قال منكراً تصفيد المتهم " أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُوداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ"، إذا فلو أن هناك بيّنة أو قرينة تدينه ما كان أمير المؤمنين عمر صفده. وهنا يتفق الجمهور مع الأثر الوارد، لأنهم أجازوا الحجز لهؤلاء فقط عند وجود دليل أو قرينة تدل على ارتكابهم للجريمة.

وأما عن استدلالهم بأن الأحكام لا تبنى على الظن، " وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا"(196) فهذا صحيح، لكن أيضاً هناك ظن ليس بإثم، قال تعالى "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ

(192) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم18893، 217/10.

(193) ابن حزم :الظاهري المحلى، 24/12.

(194) ابن حزم الظاهري :المحلى، 24/12.

(195) سورة يونس، الآية36.

(196) سور النجم، الآية 28.

إِثْمٌ"(197)، بل هو ظن محمود عندما تكون هناك شواهد عليه، وتدل عليه ظروف الحال من دلائل وقرائن.

وبالتالي، فإن حجج أصحاب الرأي الثاني الذي يمنع حجز هؤلاء لا تقوى على تأييد وجهة نظرهم، بل تتفق مع أدلة الجمهور ولا تناقضها، لأني والجمهور لم نجز الحجز في تهمة أو على ذمة التحقيق إلا استثناء نظراً لأن المحجوز من معتادي الإجرام، أو معروف عنه ارتكاب مثل هذه الجرائم ومشهور بين الناس بذلك، ولوجود قرائن ودلائل قوية في نسبة التهمة إليه، ولو لم يحبس لأثر ذلك على سير التحقيقات وإظهار الحقيقة وغياب المتهم. من هنا فقط أجيز حجز المتهم لاستظهار موقفه وظهور الحقيقة، رغم إن ذلك مخالف للحق في حرية الحركة.

ونخلص مما سبق، إلى جواز الحجز المؤقت على ذمة التحقيق، لكن يبقى السؤال، أين يتم الحجز؟ وفي الحقيقة يجب أن يكون المكان الحجز مناسباً ويحفظ للإنسان كرامته، ويختلف عن الأماكن التي تؤدى فيها عقوبة السجن بعد ثبوت التهمة، وهذا واضح من مسلك الفقهاء الذين أجازوا الحجز المؤقت، حيث قررا إمكانية الحجز في المسجد، أو بيت المتهم، أو حتى بملازمة خصمه له، قال شيخ الإسلام، " فَإِنَّ " الْحَبْسَ الشَّرْعِيَّ " لَيْسَ هُوَ السِّجْنَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَمَنْعُهُ مِنْ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَانَ بِتَوْكِيلِ نَفْسِ الْخَصْمِ أَوْ وَكِيلِ الْخَصْمِ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسِيرًا كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَه عَنْ {الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: الْزَمْهُ ثُمَّ قَالَ: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِك}(198) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه {ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ أَسِيرُك يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟}(199) وَهَذَا هُوَ الْحَبْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ

(197) سورة الحجرات، الآية12.

(198) ابن ماجة: السنن، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم 2428، 811/2.

(199) أبو داوود: السنن، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين ونحوه، رقم 3629، 314/3.. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب ما جاء في الملازمة، رقم 11286، 87/6.

(ISSN: 2537 - 0758)

حَبْسًا مُعَدًّا لِسَجْنِ النَّاسِ وَلَكِنْ لَمَّا انْتَشَرَتْ الرَّعِيَّةُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سِجْنًا وَحَبَسَ فِيهَا"(200).

ونخلص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية قد قررت أنه إذا كان هناك مقتضٍ لحبس المتهم المعروف بفسقه وفجوره واعتياده للإجرام على ذمة التحقيقات، يجب حبسه في مكان يحفظ عليه كرامته، حيث قرر الفقهاء حبسه في المسجد أو في بيته، أو ملازمة خصمه له، أو حبسه في بيت خصمه، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أما من يعرف ببره وصلاحه وسيرته العطرة بين الناس، فلم تُجز حبسه من الأساس، وإذا كانت هناك ضرورة ملحة لتقييد حريته، فلا بد من وضعه في مكان يليق بمكانته ويحفظ عليه كرامته.

وبالنظر إلى ما جاءت به النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في هذا الشأن، نجد أن هناك اتفاق بينهما من حيث المبدأ، حيث إن كلاً منهما لم تحبس أو تقيد حرية حركة المتهم إلا استثناء ولمقتضيات المصلحة العامة، وبدلائل أو قرائن قوية تدل على نسبة الجُرم إليه، وعند تقرير حبسه، حرص كل من النظامين على توفير مكان مناسب يليق بإنسانيته، ويحفظ عليه كرامته. غير أنه قد يبدو بينهما اختلاف في الظاهر، يتمثل في أن الشريعة الإسلامية فرّقت في جواز الحبس بين المتهم المعروف ببره وصلاحه وسيرته الحسنة بين الناس، وبين المعروف بفسقه وفجوره واعتياده الإجرام، فرفقت بالأول، وقست على الثاني، أما النظم الوضعية لم تفرق بين الصنفين، لكونها تضع قواعد عامة مجردة، وإن كانت أعطت سلطة التحقيق سلطة تقديرية بشأن الحبس من عدمه، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، أو مصلحة التحقيق، وحال المتهم ووضعه

---

(200) ابن تيمة: مجموع الفتاوى، 35/ 398.. محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني
التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، 1/ 247ـ ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص89.. د. محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م، ص 284.

ومكانته. ومن هنا يعد الحجز في مكان لائق بآدمية الإنسان، من أهم ضمانات حماية الكرامة الإنسانية.

المبحث الرابع
التكبيل بالأغلال والكرامة الإنسانية

تقيد حرية الحركة شُرعت استثناءً لظروف معينة، ولأغراض المصلحة العامة، وأن الشخص الذي قُيدت حريته لم تثبت بعد إدانته، ومن ثم فهو برئ طبقاً لقرينة أو لمبدأ الأصل في الأنسان البراءة، لحين استظهار أمره، وما دام أن تقييد الحركة شُرع استثناءً، إذا فيجب أن لا يُتوسع فيه ويكون في أضيق الحدود، وقد بيّنا أنه في حالة التقييد المشروع، وجب الحفاظ على الكرامة الإنسانية وعد تعريض الموقوف للإهانة، والدستور المصري صرح بهذه الحماية، عندما قرر في المادة 55 منه على وجوب معاملة من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته، بما يحفظ عليه كرامته، ولا شك في أن وضع الأصفاد (الكل بشات) في يد المتهم عند التحقيق معه قد يكون فيه انتهاك لكرامته، وتقليل من ذاته وشأنه، خاصة وأنه لا يوجد في الدستور ولا في القانون نص يعطي الحق لرجل السلطة أو مأمور الضبط الجنائي في اتباع هذا المسلك، بل على العكس من ذلك، فإن الدستور نص صراحة على حماية الكرامة الإنسانية للموقوف، وأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص على عدم وضع الأغلال في يد المتهم أثناء محاكمته، حيث نصت المادة 270 منه على أنه"يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة"(201).

ومما يؤكد عدم قانونية تكبيل المتهم أثناء التحقيق، أو حت أثناء نقله من قسم الشرطة إلى مقر جهة التحقيق، ما صرّح به بعض القيادات الأمنية، ومسؤول عن قطاع السجون لجريد الوفد المصرية، حيث قال " إن وضع القيود الحديدية "كلبشات" هي مجرد تعليمات وليس قانونياً، حيث إنه لا توضع هذه الكلبشات إلا عند حدوث شغب من قبل

(201) وقد نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي رقم150 لسنة1950م، على أنه "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات"

(ISSN: 2537 - 0758)

السجين فقط"(202) وذلك عن إجابته عن سؤال وجُه إليه، لماذا لم توضع القيود الحديدة في يد الرئيس الراحل مبارك أثناء محاكته؟

وفي الحقيقة توجد بالفعل بعض الكتب الدورية موجهة من وزارة الداخلية إلى جميع الأقسام ومراكز الشرطة توجّه بضرورة وضع القيود الحديدية في يد المتهمين أثناء نقلهم إلى مقر جهة التحقيق، وقد استثنت كبار السن والأطفال من ذلك.

وقد برر أحد قيادات وزارة الداخلية المصرية استخدام القيود الحديدية، بأن استخدامها يكون لمنع المتهمين من الهرب أثناء سير التحقيقات، وهى واحدة من أهم الأدوات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة والأمن في مختلف أنحاء العالم لمساعدتهم في تكبيل المجرمين والمخلين بالقانون(203).

---

(202) اللواء محمد نجيب مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون: جريد الوفد المصرية، في 28 ديسمبر 2011م، على موقعها الالكتروني، من خلال الرابط التالي:-
https://m.alwafd.news/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B1%D8%B9D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A/141925-%D9%86%D8%AC%D9%8A%D8%A8-%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%A3%D9%8A%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%87%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%8A%D8%B3D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A7%D9%8B

(203) حيث قال اللواء عبد الرحيم سيد مساعد وزير الداخلية الاسبق معرفاً الكل بشات وأهميتها،"هو جهاز لتقييد وتأمين رسغ اليدين لشخص لتصبحا قريبتين من بعضهما مما يقيد حركتهما، وهى واحدة من أهم الأدوات اللازمة لعمل أجهزة الشرطة والأمن في مختلف أنحاء العالم لمساعدتهم في تكبيل المجرمين والمخلين بالقانون. والأصفاد تكون عادة مكونة من جزئيين، جزء لكل يد، وعادة مكونة من مفصلة وسلسلة أو بدون سلسلة في أنواع أخرى، ويستخدم لمنع المتهم من الهرب أثناء سير التحقيقات، وفى بعض الأحيان يكون القيد بلاستيك، وذلك للسيطرة على حركة المتهم لحين عرضه على جهات التحقيق المختصة حتى يتم إيداعه داخل السجن". جريدة اليوم السابع المصرية، في 1 مايو 2020م، يراجع الموقع الالكتروني على الرابط التالي:-
https://www.youm7.com/story/2018/6/3/%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%B9%D9%84%D9%89-

وهنا لنا وقفة، نحن نعلم أن هيئة الشرطة هي الجهة المسؤولة عن استتاب الأمن الداخلي، ومنع الجريمة أو الحد منها، والحفاظ على النظام العام والآداب، وحماية المجتمع من خطر الجريمة، وتقديم المجرمين للعدالة، وقد الدستور المصري على دور الشرطة وأهميتها في حفظ الأمن بقوله " الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك"(204). فالنص ألزم هيئة الشرطة الحفاظ على النظام العام، وأوجب عليها العمل بمقتضى الدستور.

كما نصت المادة 3 من قانون هيئة الشرطة على مهام الهيئة بقولها "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال، وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"(205). ولا أحد ينكر الدور العظيم لهذه الهيئة في حفظ الأمن والقضاء على الجريمة والمجرمين، وهي تعمل وفق القانون والتعليمات التي تصدر من وزير الداخلية طبقاً لما جاء بالمادة الأولى من قانون هيئة الشرطة، حيث جاء فيها" الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدى وظائفه وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذى يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها". وهي حرة ومستقلة في ممارسة هذا العمل، والقيام بواجبها بالشكل والكيفية التي تراها محققة للمصلحة العامة.

%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%84%D8%A8%D8%B4/3818409

(204) المادة 206 من الدستور المصري الحالي الصادر في عام 2014م.

(205) المادة 3 من القانون رقم 901لسنة 1971م بشأن هيئة الشرطة، مستبدلة بالقانون رقم 25 لسنة 2012م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى الرغم من أن التكبيل بالأغلال، أو ضع القيود الحديدية في يدي المتهم يعتبر بشكل عام ماسّاً بكرامته الإنسانية، إلا أن الضرورة قد تقتضيه في بعض الأحيان، كحالة المتهم معتادي الإجرام، المعروف بارتكابه مثل هذه الجرائم، سيئ السمعة، يُخشَى هربه، ففي هذه الحالة ليس هناك مانع من غَلّ يديه وتكبيله لتقييد حركته ومنعه من الهرب، خاصة لو أن هناك من القرائن والدلائل ما يشير إلى إمكانية ارتكابه للجريمة، مع قدرته على الفرار، أما المتهم الذي لا يخشى هربه، أو فراره، نظراً لعدم قدرته على الهرب لعجز، أو كِبَر سِن، أو لتأكده من براءته لضعف الأدلة، أو لمكانته الاجتماعية، وكان حسن السمعة، طيّب السيرة، غير معتاد على مخالفة القانون، فلا يجوز وضع القيود الحديدية في يديه، لأن ذلك يعد إهدار لكرامته، وحطٌّ من قدره، وتشويه لسمعته، تلك الكرامة التي حماها الدستور والقانون.

خلاصة القول، أن التكبيل بالقيود الحديدية مشروع فقط في حال الضرورة، وفي أضيق الحدود، حتى لا يمس كرامة الإنسان، ويكون مخالفاً للدستور، وذلك وفق الضوابط الآتية:-

1-جسامة الجريمة المرتكبة، ومدى خطورتها على المجتمع.

2- كون المتهم سيئ السمعة، معروف بين الناس بفسقه وفجوره، وارتكابه لمثل هذه الجرائم.

3- أن تكون هناك قرائن ودلائل قوية في نسبة الجريمة إلى المتهم.

4- أن المتهم لديه من القدرة والإمكانيات، ما يؤهله للهرب.

5- إذا خشي رجل السلطة العامة هرب المتهم.

إذا توافرت هذه الضوابط يمكن تكبيل المتهم بالقيود الحديدية أثناء نقله من مقر حجزه إلى مقر سلطة التحقيق، وإلا عُدّ ذلك تجاوزاً يمنعه الدستور، لمساسه بكرامة الإنسان، ما لم تصدر من المتهم مقاومة لرجال السلطة العام وشغب، ففي هذه الحالة يتم تكبيله بالأغلال دون النظر إلى ضوابط. وعلى ذلك فعدم تكبيل المتهم بالأغلال كمبدأ عام من أهم ضمانات الكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة.

موقف الشريعة الإسلامية من تكبيل المتهم بالأغلال:- بداية وقبل استطلاع على حكم الشريعة الإسلامية من تكبيل المتهم وغل يديه، نتتبع الأدوات أو الألفاظ التي استخدمها القرآن الكريم في تقييد حركة المجرمين من العصاة المذنبين، ـ فبحسب اطلاعي ـ استخدم القرآن الكريم تقريباً ثلاثة مصطلحات لتكبيل المجرمين الخارجين على حدود الله، وهي الأصفاد، والأغلال، وشد الوثاق، وقبل الوقوف على المواقف التي استخدم فيها القرآن الكريم هذه المصطلحات، ومع من استخدمها، نحاول أولاً، الوقوف على معانيها:

معنى الأصفاد: (صَفَدَهُ) شَدَّهُ وَأَوْثَقَهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَكَذَا (صَفَّدَهُ تَصْفِيدًا) وَ (الصَّفَدُ) بِفَتْحَتَيْنِ وَ (الصِّفَادُ) بِالْكَسْرِ مَا يُوثَقُ بِهِ الْأَسِيرُ مِنْ قِدٍّ وَقَيْدٍ وَغُلٍّ. وَ (الْأَصْفَادُ) الْقُيُودُ وَاحِدُهَا (صَفَدٌ)(206).

وقال الزبيدي: "(صَفَدَه يَصْفِدُهُ)، بِالْكَسْرِ، صَفْداً وصُفُوداً: (شَدَّه) وقَيَّده، (وأَوْثَقَه) فِي الحَدِيد وَغَيره"(207). ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم " إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ "(208).

الصفد القيد(209)، وكل من شددته شداً وثيقاً بقوةٍ وشدةٍ وضيقٍ بالحديدِ ونحوهِ فقد صفدته، والأصفاد أي: القيود من الحديد وغيره.

(206) أبو بكر الرازي: مختار الصحاح، ص 176.

(207) الزبيدي: تاج العروس، 288/8. أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي، اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء، دار الفضيلة – القاهرة، ص328. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، 516/1 ـ إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد:المحيط في اللغة، 216/2.

(208) أبو داوود: السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، رقم1642، 526/1 ـ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، كتاب الصيام، رقم1883، 188/3. واللفظ لأبي داوود.

(209) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، 655/2. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة

(ISSN: 2537 - 0758)

معنى الأغلال: والغُلُّ بالضم: واحد الأغْلال. يقال في رقبته غُلٌّ من حديد. وغَلَلْتُ يده إلى عنقه، وقد غُلَّ فهو مَغْلولٌ. يقال: ما له أُلَّ وغُلَّ(210). أُلَّ أي دُفع فِي قَضَاء. وغُلّ: جُن، فُوِضع فِي عُنقه الغُل(211).الغُلّ: الذي يُغَلُّ به الإنسانُ أي يُشَدُّ به إلى عنقه، والجمع: الأغلال(212)، قال الله تعالى: "إِذِ الْأَغْلالُ فِي أَعْناقِهِمْ وَالسَّلاسِلُ يُسْحَبُونَ"(213)، ويقال للمرأة السيئة الخُلُق: غُلٌّ قَمِلٌ، وقيل لها: غُلّ قمل؛ لأنهم كانوا يغلّون بالقِدّ وفيه الشعر فيقمل على المغلول، وفي حديث عمر رضي اللّه عنه: النساء ثلاث: "امْرَأَة عفيفة مسلمة هيّنة ليّنَة ودود ولود تعين أَهلهَا على الدَّهْر وَلَا تعين الدَّهْر على أَهلهَا وَقَلِيل مَا تجدها، وَامْرَأَة وعَاء لم تزد على أَن تَلد الْوَلَد، وثالثة غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلهَا الله فِي عنق من يَشَاء وَإِذا أَرَادَ أَن يَنْزعهُ نَزعه"(214).

وعليه فالأغلال، المبالغة في التقييد بجمع اليدين إلى العنق مبالغة في المنع من الحركة.

معنى شد الوثاق:- الوثاق اسم لما يشد به، كالحبل وغيره، وشد وثاق الرجل، أي إذا أحكم قيده تثبيته، ومنه قوله تعالى، "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا

تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م، 549/1.

(210) أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ- 1987م، 1784/5، 1785.

(211) أبو الحسن علي بن سيده: المحكم والمحيط الأعظم، 5/ 371.

(212) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م، 8/ 4870.

(213) سورة غافر/ الآية 71.

(214) علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، رقم 44373، 263/16. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت، 518/2.

فِدَاءً"(215). والملاحظ أن المصطلحات الثلاثة متقاربة في معناها، وإن كان بعضها يدل على المبالغة في تقييد المجرمين أو العصاة للحد من حركتهم.

وبعد الوقوف على المعاني السابقة التي استخدمها القرآن الكريم لتكبيل المجرمين، السؤال الآن، ما هو موقف الشريعة الإسلامية من تكبيل المتهمين بالأغلال أثناء نقلهم للتحقيق معهم؟ لكني نجيب على هذا السؤال يجب علينا تتبع المواقف التي ذكرت فيها المصطلحات السابقة في القرآن الكريم، حيث ذكرت كلمة "الأصفاد" في القرآن مرتين، في قوله تعالى " وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ*سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ وَتَغْشَى وُجُوهَهُمُ النَّارُ"(216). أي جمعت أيديهم وأرجلهم إلى رقابهم بالسلاسل(217)، جمعاً فيه شدة. وقيل جمعت أيديهم مع رقابهم دون أرجلهم(218)، وقيل جمع بعض الكفار ببعض(219)، فهو تقييد المجرمين بالسلاسل والأغلال بعضهم مع البعض الآخر، أي أن الكفار يُجمَعون في الأصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي، وقد قيدوا جميعا بالأصفاد والقيود والأغلال حيث كان يساعد بعضهم البعض على الظلم والفساد، وتتجسّد هذه العلاقة في الآخرة بصورة سلاسل تربطهم فيما بينهم، يمرون صفاً وراء صف، مشهد فيه إذلال وامتهان لهم، جراء ما اقترفت أيديهم في الدنيا.

وردت أيضاً في قوله تعالى "وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ*وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ"(220). مقرنين في الأصفاد، أي موثقين في الحديد و الأغلال والأكبال ممن قد تَمَرّد وعصى وامتنع من العمل وأبى، أو قد أساء في صنيعه واعتدى، من أجل أن يكفوا

(215) سورة محمد، الآية 4.

(216) سورة إبراهيم، الآيتان،50،49.

(217) الطبري: تفسير الطبري، 17/ 52.

(218) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ، 19/ 112، 113.

(219) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1407هـ، 2/ 567.

(220) سورة ص، الآيتان38،37.

(ISSN: 2537 - 0758)

عن الشر(221)، وقيل هم الذين جُمع بعضهم إلى بعض بالسلاسل للتأديب والكف عن الشر والفساد(222). والملاحظ هنا، أن التكبيل جاء للشياطين المتمردين العصاة الذين يغوون الناس، لكف شرهم عنهم، ومنع أذاهم.

وقد وردت كلمة (الأغلال) في القرآن ما يقرب من ست مرات، في قوله تعالى "وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(223)، وفي قوله تعالى "وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"(224)، وفي قوله تعالى " الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ*إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ*فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ"(225)، وقوله تعالى " لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ*إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ"(226)، والمعنى هنا، أي شُدت أيديهم في أعناقهم إلى لِحَاهُم بسبب كفرهم، كناية عن عدم فعل الخيرات، لأن الله سبحانه قد سبق

(221) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي: بحر العلوم = تفسير السمرقندي، 3/ 169.. أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002م، 8/ 199 وما بعدها.

(222) أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418هـ، 5/ 30 . أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 7/ 227.

(223) سورة الرعد، الآية 5.

(224) سورة سبأ، الآية 33.

(225) سورة غافر، الآيات،70–72.

(226) سورة يس، الآيتان، 7،8.

علمه أذلاً أنهم لن يؤمنوا به ولا بكتابه ولا برسوله(227). وفي قوله تعالى " إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا"(228)، وفي قوله تعالى "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"(229)، والمعنى أن اليهود قالوا: يد اللَّه مغلولة، أي: محبوسة عن عقوبتنا، فقال – عز وجل –: "غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا"(230)، أي: غلت أيديهم إلى أعناقهم في النار، فأخبر أن أمة مُحَمَّد – صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لما آمنوا به وصدقوه، رفعت تلك الأغلال التي كانت عليهم عن هذه الأمة بطاعتهم رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ(231).

أما كلمة "الوثاق" فقد ذكرت في القرآن الكريم مرتين، في قوله تعالى "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً"(232)، وفي قوله تعالى "فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ*وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ"(233). والمعنى، أنه لا يمكن أن يعذب أحد في الدنيا مثل عذاب الكافر في الآخرة، ولا يكبل ولا يقيد أحد في الدنيا مثل تكبيل وتقييد وشد وثاق الكافر في الآخرة(234).

---

(227) الطبري: تفسير الطبري، 20/ 493. وقيل أن المراد به جعل الله سبحانه لهم في النار من الأغلال في أعناقهم ويكون الجعل ها هنا مأخوذاً من الجُعالة التي هي الأجرة كأن جعالتهم في النار الأغلال , حكاه ابن بحر. راجع أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، 7/5.

(228) سورة الإنسان، للآية4.

(229)سورة الأعراف، من الآية 157.

(230) سورة المائدة من الآية 64.

(231) أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم– دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005م، 60/5.

(232) سورة محمد، الآية 4.

(233) سورة الفجر، الآيتان 25،26.

(234) الطبري: تفسير الطبري، 422/24 . عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة، 727/3.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن خلال العرض السابق للمواقف التي ذكرت فيها المصطلحات الدالة على التكبيل والتقييد بالقيود الحديدية أو بغيرها في القرآن الكريم نستخلص الآتي:-

1- أن التكبيل بالقيود الحديدية والسلاسل وغيرها جاء للكفار والمجرمين من العصاة والمذنبين الذين ثبتت إدانته بشكل نهائي وقطعي، جزاءً لما كسبت أيدهم في الحياة الدنيا.

2- أن التكبيل والأغلال بالسلاسل والحديد، إنما جاء إذلالاً للكفار والعصاة، ومهانة لهم وإهدار لكرامتهم، بسبب سلوكهم السيء الذين بارزوا فيه الخالق بالمعاصي والجحود لنعمه عليهم، فالمولى سبحانه أراد إذلالهم قبل سوقهم إلى النار.

3- التكبيل والتقييد بالأغلال والحديد عقوبة في حد ذاته، أو جزء من العقوبة إن صح التعبير، وعلى ذلك فهو غير جائز ما لم يكن هناك حكم نهائي بالإدانة، أما قبل صدور هذا الحكم فالآيات الكريمات حرمته بمفهوم المخالفة.

4- استعملت كلمة الأغلال في قوله تعالى إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ"(235)، مجازاً، أو كنايةً عن غل وتقييد أيدي هؤلاء الكفار عن فعل الخيرات في الدنيا، لأن المولى سبحانه علم أزلاً بأنهم لن يؤمنوا به ولا برسوله ولا كتابه، حتى هنا وعلى الرغم من استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي، يعتبر عقوبة لهم في الدنيا، لأن فعل الخيرات ما هو إلا توفيق من الله سبحانه لعباده، فما بالنا لو تخلى التوفيق، بل غُلّت الأيدي.

5- عندما ذكر القرآن الكريم لفظة "الوثاق" ذكرها مرتين في موقفين مختلفين، <u>الأول</u>: في قوله تعالى "فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ*وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ"(236)، بمعنى أن الكافر يوم القيامة سوف يعذب عذاباً لم لن يعذبه أحد في الدنيا، وكذلك سيوثق وثاقاً وقيداً وتكبيلاً لم ولن يتعرض لمثله أحد في الدنيا، وهو نفس الموقف التي تعرضت له جُلّ الآيات التي ورد فيها لفظ الأغلال والأصفاد. الموقف الآخر: في قوله تعالى "فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا

(235) سورة يس، الآيتان، 7،8.
(236) سورة الفجر، الآيتان 25،26.

فِدَاءً"(237)، وقد تكون هذه هي الآية الوحيدة من الآيات التي ذكرناها سابقاً التي تتحدث عن تكبيل وتقييد المجرمين في الدنيا نظراً لما اقترفت أيديهم من معاصي وآثام، كما قد تكون الآية الوحيدة أيضاً التي سنبني عليها الحكم على مدى شرعية تكبيل المتهم اثناء التحقيقات.

ذكر الطبري في تفسير هذه الآية، أنه إذا غلبتم الكفار، وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى، فشدّوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم(238). وهنا نلاحظ أمرين: **الأول:** أن سبب تقييدهم وشد وثاقهم، هو كفرهم وقتالهم للمسلمين، وهذه جريمة مؤكدة تم ضبطهم متلبسين بها، حيث تم أسرهم في ساحة القتال. الأمر **الآخر**:- أن الهدف من شد وثاقهم هو شل حركتهم ومنعهم من قتال المسلمين وهربهم، بمعنى أنهم لو لم يفعلوا ذلك، لربما قاتلوهم وهربوا.

ونأخذ من ذلك أنه في حالة التلبس بالجريمة، لا مانع من القبض على المتهم وتكبيله بالأغلال، ومنعه من المقاومة والهرب.

ونخلص مما سبق، إلى أن التكبيل بالأغلال لا يجوز ـ كقاعدة عامة ـ إلا للمجرمين الذين ثبتت إدانتهم، أما المتهمين الذين لم تثبت إدانتهم بعد، ولم يبدأ أو لم ينتهي معهم التحقيق، ولم تكن هناك بيّنة قوية على ارتكابهم للجريمة، فلا يجوز تكبيلهم بالأغلال لما في ذلك من إهدار لكرامتهم، وتحقير لآدميتهم، ومما يدل على ذلك ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: "سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ , يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ , قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ(239) لِي , وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ , فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدِّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا , فَرَجَعْتُ إِلَى

(237) سورة محمد، الآية 4.

(238) الطبري: تفسير الطبري، 153/22. وذكر السمعاني في تفسيرها، فأسروهم وشدوهم. وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيّ كَيفَ نَشد الْأَسير؟ قَالَ: بِحَبل، قيل: هَل نَشد بالقِد؟ قَالَ: ذَاك عَظِيم، وَقيل لَهُ: نَشد الْمَرْأَة؟ قَالَ: نعم. أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، 168/5.

(239) العَيْبة: وِعاءٌ من أَدَم يكون فيها المتاع، ابن منظور :لسان العرب، 633/1.

(ISSN: 2537 - 0758)

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَمْ أَنْتُمْ؟» فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ» قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُوداً, قَالَ: «أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُوداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ, لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا» وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ, قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا"(240)، فأنكر سيدنا عمر–رضي الله عنه، أن يصفّد أحد بغير بينة، ولم يسمح بذلك. ونأخذ من ذلك أنه لو كانت هناك بيّنة قويّة تدل على ارتكاب الجريمة، ما منع سيدنا عمر تكبيل المتهم، بل كان سمح بذلك.

وعلى الرغم من أن القاعدة العامة لا تجيز تكبيل المتهم، إلا أنه يمكن استثناء الحالات التالية، حيث يمكن تكبيل المتهم عند توافرها:–

1–حالة التلبس بالجريمة، يمكن في هذه الحالة تكبيل المتهم، رغم عدم ثبوت إدانته بحكم قضائي، لأنه شوهد أثناء ارتكاب الجريمة من قبل رجل السلطة والحضور، وتكبيله لا يكون فيه إهدار لكرامته، لرجحان إدانته، ولوكونه أساء لنفسه، وحطّ من قدره وكرامته، قبل أن يسئ رجل السلطة له بالتكبيل والتقييد. ومما يدل على هذا الاستثناء، شد وثاق الأسير الذي أسر من أثناء القتال، وكونه متلبس بقتال المسلمين.

2– حالة وجود بيّنة قوية على ارتكاب المتهمة للجريمة، ترجح ادانته، كما ورد في الأثر السابق عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

3– حالة احداث شغب، ومقاومة رجال السلطة من قبل المتهم، ومحاولة الهرب، أو الرغبة فيه. كما علل بعض المفسرين، شد وثاق الأسير، بعدم قتال المسلمين للتمكن من الهرب(241).

وخلاصة القول، أنه لا يجوز كقاعدة عامة في الشريعة الإسلامية، تكبيل المتهم بالأغلال صوناً لكرامته، وحماية لإنسانيته، إلا في حالات خاصة تتطلب ذلك.

---

(240) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم18893، 217/10.

(241) ذكر الطبري في تفسير قوله تعالى " **حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ** "، أي أنه إذا غلبتم الكفار، وقهرتم من لم تضربوا رقبته منهم، فصاروا في أيديكم أسرى، فشدّوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم، فيهربوا منكم. الطبري: تفسير الطبري، 153/22.

ونخلص من كل ما سبق ذكره في هذا المبحث، أن هناك اتفاق ـ من حيث المبدأ ـ بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في عدم جواز تكبيل المتهم اثناء القبض عليه، أو نقله من مقر حجزه إلى مقر جهة التحقيق، إلا استثناءً وفي أضيق الحدود، لتنافي ذلك مع الحماية اللازمة دستورياً وشرعياً لكرامة الإنسان.

ومن هنا نستطيع أن نقرر، أن عدم تكبيل المتهم بالأغلال ـ كقاعدة عامة ـ يعد من أهم ضمانات الكرامة الإنسانية في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية على السواء.

المبحث الخامس
المحاكمة العادلة والكرامة الإنسانية

الحق في محاكمة عادلة من آخر ضمانات الكرامة الإنسانية للمتهم الذي قيدت حرية حركته، والمحاكمة العادلة ظهرت بشكل جلي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، ولكي نستطيع أن نصف المحاكمة بأنه عادلة لا بد من توافر مجموعة من الضمانات نص عليها الدستور والقانون، سواء كان في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو في مرحلة المحاكمة النهائية.

ويقصد بالضمانات، حصانة الشيء وكفالته قصد حمايته وعدم المساس به، أو انتهاك سلامته، أو الانتقاص منه، قصد حفظه ودفع كل ما من شأنه أن يخدشه، أو يمس بسلامته المادية أو المعنوية(242).

وقد حرصت الدساتير والقوانين الجنائية على ذكر العديد من الضمانات القانونية المهمة التي يجب مراعاتها عند المحاكمة، كحرية المتهم في إبداء أقواله وتمكينه من الدفاع عن نفسه وما يلزم لذلك، وهي حقوق دستورية حماها القانون والدستور، ورتب البطلان على كل اعتراف نزع من المتهم بالقوة، أو بأي وسيلة مادية، أو معنوية تعدم إرادته، أو تنقصها.

وهناك العديد من ضمانات المحاكمة العادلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة النهائية لا يسع المقام ذكرها(243)، ونكتفي هنا ببعض الضمانات الدستورية التي لها علاقة بالكرامة الإنسانية.

---

(242) عبد المنعم النعيمي: الضمانات الدستورية لاستقلال القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنه، الجزائر عام2006/2005م، ص20.

(ISSN: 2537 - 0758)

من الملاحظ أن الدستور المصري بعد أن قرر في المادة 51 منه، أن الكرامة حق لكل إنسان، لا يجوز المساس بها، ويجب على الدولة حمايتها واحترامها، ذكر مباشرة بعدها في المادة 52، " التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"(244)، وكأن المشرع الدستوري يسمع ويرى ما يحدث لجُلّ المتهمين الذين قد يكون مفترى عليهم، من امتهان لكرامتهم وتحقير من شأنهم، واستهانة بوضعهم، عند سماع أقوالهم، أو التحقيق معهم.

فالمشرع الدستوري، اعتبر كل تأثير مادي على إرادة المتهم في إبداء أقواله جريمة لا تسقط مهما طال عليها الزمن.

ويقصد بالمؤثرات المادية، الآلام البدنية والنفسية التي تصيب المتهم جراء إخضاعه لوسيلة من وسائل التعذيب البدنية، أو التهديد بإيقاع هذا الأذى، فأي قوة خارجية، أياً كانت درجتها، تمس شخص المتهم، ويكون من شأنها تعطيل إرادته، تعد إكراهاً مادياً، طالما فيه مساس بسلامة جسم المتهم(245)، ويتحقق هذا الإكراه بأي درجة من العنف مهما كان قدره، سواء سبب ألماً للمتهم، أو لم يسبب(246)، لكون المساس بالكرامة الإنسانية لا يشترط فيه الشعور بالألم المادي.

ووسائل الإكراه المادي كثيرة لم يكن المقام هنا خصباً لذكرها لسببين: الأول: هو استحالة ذلك من الناحية العملية، لتجددها وابتكار العديد منها بشكل دائم ومستمر،

---

(243) حسن حسين رفاعي: حقوق وضمانات المقبوض عليه)دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والمصري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ـ الأردن، عام2015م، 34 وما بعدها ـ شريف احمد الطباخ: الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء القضاء والفقه، ص5 وما بعدها ـ الجومي عبد السلام: ضمانات الحق في المحاكمة المدنية العادلة بين المبادئ العادلة والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير

(244) المادة 51،52 من دستور مصر 2014م.

(245) د. عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003م، ص501.

(246) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969م، ص136.

الآخر: هو عدم جدوى ذلك، إذ لم يحدد المشرع الدستوري في النص السابق، طرقاً معينة تعتبر دون سواها تعذيباً، كما أنه لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، مالم يرسم القانون طريقة بعينها لذلك، ومع ذلك يمكن على سبيل المثال، تعريضه للضرب أو السحل، وتجريده من ملابسه وصعقه بالكهرباء وتقييده من يديه ورجليه في الحائط..إلخ(247)، كل هذه يبطل الاعتراف المنزوع منه لانعدام إرادته، ويبطل كل إجراء يترتب عليه(248). ويعد من قبيل صور الإكراه المادي التي يبطل بها الاعتراف الصادر عن المتهم والتي تتنافى مع كرامته الإنسانية، إطلاق الكلاب البوليسية على المتهم لمهاجمته، للاستعراف، أو حمله على الاعتراف(249). ولقد ضقت محكمة النقض المصرية بأن" الإكراه يكون متوافراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وتمزيق ملابسه وإحداث إصابات فيه"(250).

كما أن النص الدستوري لم يجرّم التعذيب أو الإكراه المادي فقط، بل شمل أيضاً الإكراه المعنوي، أو المؤثرات الأدبية التي تؤثر في نفسية المتهم وتضعف إرادته، مما

---

(247) ومن صور التعذيب مد المتهم إلى "قلقة" وضربه وإحداث إصابة به وإن لم يتقرر لها علاج، وكذلك تسليط الكشافات المضيئة القوية عليه " والضرب بالأيدي والركل بالأقدام، أو القيد إلى الحائط من اليدين والرجلين ونزع شعر الجسد وإكراه المجني عليه على شرب بوله وشرب ماء الاستنجاء وحرمانه من الطعام والشراب وإنزال المجني عليه في الماء الملوث أو تهديده بإسقاطه فيه وإطفاء السجائر بجسم المجني عليه أو نزع أظافره وإحضار زوجة المجني عليه وتهديده بارتكاب الفحشاء بها وإجبار المجني عليه على التسمي بأسماء النساء أو ارتداء ثيابهن، أو وضع ألجمة الخيل على فمه. يراجع في ذلك د.عمر الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: الجريمة والمسئولية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، الدار العربية الحديثة، ط/1، القاهرة1986، ص146 ـ د. مدحت الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات،ط/1، القاهرة 2006م، ص550.

(248) د. زنون احمد الجبو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968م، ص83.

(249) د. رابح إبراهيم صبحي جمعه: استعراف الكلب البوليسي وحجيته في الاثبات في المواد الجنائية، مجلية الأمن العام، العدد الخامس، إبريل 1959م، ص63.

(250) حكم محكمة النقض المصرية في 26 ديسمبر1949م، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادسة، السنة103، ص714.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعيب الإجراء ويبطل نتائجه(251)، وصور المؤثرات الأدبية متعددة، فقد تتخذ شكل الوعد والإغراء، كوعد المحقق بعدم حبس المتهم، أو الوقوف بجانبه ويجعله شاهد ملك إن اعترف وأقر على شركائه، أو يعده بعدم تحرير محضر ضده(252)، أو تتخذ شكل التهديد والوعيد، وهو أمر يؤثر في نفسية المتهم تأثيراً من شأنه يفقده حريته واختياره، ويحمله على الاعتراف رغماً عنه تخلصاً مما يعانيه من ألم نفسي مرير(253)، والتهديد قد يكون مباشراً، كالتهديد بالضرب أو القتل أو الحبس، وقد يكون غير مباشر، كالتهديد بالاعتداء على الزوجة أو الأولاد أو بمن يهمه أمره(254). وقد تتخذ المؤثرات المعنوية شكل السب والشتم والإهانة للمتهم، مما قد يحمله على الاعتراف اتقاء تعريضه للسخرية وحفاظاً على ما تبقى من كرامته.

ومن ضمانات المحاكمة أيضاً المتعلقة بالكرامة الإنسانية، عدم تكبيل المتهم بالأغلال أثناء عرضه على المحكمة للتحقيق معه، لتمكينه من الدفاع عن نفسه بحرية، فقد نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال.. "(255). وهذا لا يمنع من اتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون

(251) د. عبد الإله النوايسه: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2000م، ص234.

(252) د. مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، من منشورات الجامعة الليبية، عام1970، 684/1 ـ د. محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968م، ص428.

(253) د. حسن صادق المرصفاوي: قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يونيو 1960، ص110 ـ د. رابح إبراهيم جمعه: إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد21، 1963م، ص39.

(254) د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، ص104.

(255) وقد نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الحالي رقم150 لسنة1950م، على أنه "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى أن يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الاجراءات"

هروب المتهم، وللمحكمة سلطة عقابه إن أخلّ بنظام الجلسة، وقد أكدت المادة 270 من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بقولها ".. انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة"

ومن هنا وبعد ما تقدم، نستطيع أن نقرر بأن المحاكمة العادلة بكل ضماناتها الموضوعية والإجرائية، تمثل ضمانة مهمة من ضمانات الكرامة الإنسانية.

المحاكمة العادلة كضمانة للكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية:- وعلى غرار ما تقدم، فإن للمحاكمة العادلة دور مهم في حماية الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية التي حافظت على كرامة المتهم، ووفرت له كافة الضمانات التي تضمن له محاكمة عادلة حفاظاً على تلك الكرامة.

وفي البداية نحب أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد أكدت على حرمة الإنسان ومنع التعدي عليه بأي صورة من الصور، حيث قال المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبة الوداع "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ " قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: " اللهُمَّ اشْهَدْ"(256)، فقد حرّم الله تعالى المساس بجسم الإنسان ودمه وعرضه وماله، وهذا المبدأ الذي أوجبته الشريعة الإسلامية لا يجوز التهاون فيه أو التغاضي عنه، والشريعة الإسلامية إذ تقرر ذلك، وازنت بين أمرين، الأول: الحفاظ على حرمة الإنسان. الآخر: معاقبة من يعتدي على هذه الحرمة، عند توافر دليل على واضح على هذا الاعتداء.

والشريعة الإسلامية لم تطلب من سلطة التحقيق، ولا من القضاء أن ينشئ الدليل بالعمل على انتزاعه انتزاعاً، بل إنها كلفته بأن يعمل على اكتشاف الدليل من الظروف المحيطة بالجريمة، فإن وجد هذا الدليل أوقع العقوبة المناسبة على المجرم.

لذلك حرم الإسلام التعذيب بكل أشكاله المادية والمعنوية، ورتب البطلان على اعتراف المتهم الذي انتزع منه تحت التهديد، لأن الفقهاء قرروا أن الاختيار هو أحد أهم

(256) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجراح(الجنايات)، باب تحرم القتل من السنة، رقم15848، 36/8 ـ الإمام أحمد بن حنبل: المسند، رقم16699، 252/27 ـ البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم1739، 176/2 ـ مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ الدماء والأعراض والأموال، رقم1679، 1306/3. واللفظ للبيهقي.

(ISSN: 2537 - 0758)

شروط الاعتراف كدليل للإثبات، لذا ذهب جمهور الفقهاء(257)، إلى عدم جواز تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، واعتبروه من باب الإكراه الذي لا يستقيم معه الإقرار، واستدلوا بالآتي:-

1- وقوله صلى الله عليه وسلم" فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.."(258).

فقد حرّم النبي صلى الله عيه وسلم، كل ما يتعلق بحرمات المسلم وكرامته، فلا يحل ضرب مسلم ولا سبه ولا إهانته، إلا بحق أوجبه القرآن الكريم أو السنة الشريفة الثابتة(259).

2- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"(260). فالمكره لا يجري عليه القلم، ولا يعلق على تصرفه حكم، لكونه معدوم الاختيار، ومما يؤكد ذلك، ما رواه

(257) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، يراجع: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي : المبسوط على فقه الإمام أبي حنيفة –دار النشر – دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 148/9 ـ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 56/5 ـ: محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، دار الفطر – بيروت، تحقيق: محمد عليش، 345/4 ـ أبو عبد الله محمد إدريس الشافعي: **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1393هـ، 236/3ـ ابن تيمية :الفتاوى، 409/35 ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار المعرفة بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، 1402هـ، 454/6.

(258) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(259) ابن حزم الظاهري: المحلى، 142/2.

(260) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، رقم 2801/ 216/2، وقال عنه الذهبي في التلخيص صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، 1394هـ – 1974م، 6/ 352. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1411 – 1412 هـ، 1990 م –1992م، كتاب الحدود، باب في الخطأ والنسيان والإكراه، رقم 1498، 44/5. واللفظ للحاكم.

النسائي "عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ، أَنَّ حَاكَةً(261) سَرَقُوا مَتَاعًا فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلَا امْتِحَانٍ، وَلَا ضَرْبٍ فَقَالَ النُّعْمَانُ: " مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ فَإِنْ أَخْرَجَ اللهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ" (262).

وهناك العديد من الآثار التي تؤكد على عدم تعذيب المتهم منها:-

1-كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ أَنَّ قِبَلَكَ قَوْمًا مِنَ الْعُمَّالِ قَدِ اخْتَانُوا مَالًا فَهُوَ عِنْدَهُمْ، وَتَسْتَأْذِنُنِي فِي أَنْ أَبْسُطَ يَدَكَ عَلَيْهِمْ، فَالْعَجَبُ مِنْكَ فِي اسْتِئْمَارِكَ إِيَّايَ فِي عَذَابِ بِشَرٍ، كَأَنِّي جُنَّةٌ لَكَ، وَكَأَنَّ رِضَائِي عَنْكَ يُنْجِيكَ مِنْ سَخَطِ اللهِ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ بِشَيْءٍ فَخُذْهُ بِالَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَاسْتَحْلِفْهُ وَخَلِّ سَبِيلَهُ، فَلَعَمْرِي لَأَنْ يَلْقَوُا اللهَ بِخِيَانَاتِهِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِدِمَائِهِمْ، وَالسَّلَامُ"(263)، فسيدنا عمر بن عبد العزيز لم يرخص لعامله في

(261) الحاكة، هم ناسجوا الثياب، ابن منظور: لسان العرب، 418/10.

(262) النسائي: السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب، رقم 7320، 7/7 ـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1984م، رقم 1007، 109/2. واللفظ للنسائي.

(263) أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه: الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986م، رقم172/ 165/1. ـ ابو نعيم: حلية الأولياء، 275/5. ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة: الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، ص132. أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي: أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته، تحقيق: د عبد الله عبد الرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة – بيروت / سورية، الطبعة: الثانية، 1980م – 1400هـ، ص78. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري: جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996م، 138/8. شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ، 420/24. علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي: البصائر والذخائر، تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م، 132/6. أمين الدولة محمد بن محمد بن

(ISSN: 2537 - 0758)

تعذيب المتهمين، وأمره أن يستوثق من إنكارهم باستحلافهم، دون مساس بأبشارهم. ووفي رواية صاحب كتاب نثر الدر،"..من قَامَت عَلَيْهِ بَيِّنَة وَأقر بِمَا لم يكن مضطهداً فِيهِ فَخذه، فَإِن كَانَ يقدر على أَدَائِهِ فاستأده.."(264)، فدل على أن الاضطهاد، أو التعذيب لا يستقيم معه اعتراف المتهم.

2- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ, "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ قَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَلَمْ يَقْطَعْهُ"(265). فسيدنا عمر كما هو واضح أبطل الاعتراف الذي قام على مجرد التهديد، وهذا يدل على أنه لا يشترط في الإكراه الذي يبطل به الاعتراف أن يكون مادياً، بل يكفي مجرد التهديد لإبطال الاعتراف.

وكما أن الإكراه المادي بكل صوره يبطل الاعتراف ولا يمكن أن ينشأ حكماً بناءً عليه، فإن الإكراه المعنوي بكل صوره يعدم اختيار المتهم، ومن ثم يبطل إقراره، أياً كانت صورة هذا الإكراه، سواء اتخذ شكل الترهيب، أو الترغيب، كالتهديد بإيقاع أذى بالمتهم، أو بمن يهمه أمره، أو وعده بجائزة، كالإفراج عنه إن أقر بالتهمة، لما يسببه ذلك من ألم نفسي يحمل المتهم على الاعتراف بجريمة قد لا يكون له دخل بها، ويعتبر أيضاً من قبيل الإكراه المعنوي، توجيه السباب والشتم للمتهم، حيث قد يدفعه هذا إلى الاعتراف

هبة الله العلوي الطرابلسي: المجموع اللفيف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ، ص192. جار الله الزمخشري: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ، 390/3.

(264) منصور بن الحسين الرازي أبو سعد الآبي: نثر الدر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2004م، 84/2.

(265) أبو بكر الصنعاني: المصنف، كتاب اللقطة، باب الاعتراف بعد العقوبة والتهدد، رقم18793، 193/10. ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الحدود، باب في الرجل يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل لا، رقم28579، 520/5. ـ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 445/8.ـ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008م، 197/31.

بجريمة لم يرتكبها لتجنب الإهانة، ومما يدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه "المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ.."(266)، وفي رواية مسلم "وَلَا يَحْقِرُهُ(267)، "وَلَا يُسْلِمُهُ أَيْ لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ وَهَذَا أَخَصُّ مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ"(268). واخيراً من ضمانات المحاكمة التي تتعلق بالكرامة الإنسانية، عدم تكبيل المتهم أو تصفيده أثناء التحقيق معه، أو محاكمته، ليتمكن من الدفاع عن نفسه بحرية، ومما يدل على ذلك الأثر الذي سبق أن أوردناه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله الذي لم يرخص فيه بتكبيل أو صفد المتهم(269).

ونخلص مما سبق، إلى أن الشريعة الإسلامية وفرت المحاكمة العادلة للمتهم والتي تعد أحد أهم ضمانات الكرامية الإنسانية، حملته من بطش رجل السلطة العامة وجهة التحقيق، وأبطلت كل إقرار يصدر منه تحت ضغط أو إكراه مادي، أو أدبي.

---

(266) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المظالم الغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم2442، 128/3.

(267) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم السلم وخذله واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله، رقم2564، 1986/4.

(268) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، 97/5.

(269) ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ: "**سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ , يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَامِرٍ , قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي رَكْبٍ حَتَّى إِذَا جِئْنَا ذَا الْمَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ(269) لِي , وَمَعَنَا رَجُلٌ يُتَّهَمُ , فَقَالَ أَصْحَابِي: يَا فُلَانُ، أَدَّ عَيْبَتَهُ، فَقَالَ: مَا أَخَذْتُهَا , فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «كَمْ أَنْتُمْ؟» فَعَدَدْتُهُمْ، فَقَالَ: «أَظُنُّهُ صَاحِبَهَا الَّذِي اتُّهِمَ» قُلْتُ: لَقَدْ أَرَدْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ آتِيَ بِهِ مَصْفُوداً, قَالَ: «أَتَأْتِي بِهِ مَصْفُوداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ, لَا أَكْتُبُ لَكَ فِيهَا» وَلَا أَسْأَلُ لَكَ عَنْهَا قَالَ: فَغَضِبَ, قَالَ: فَمَا كَتَبَ لِي فِيهَا وَلَا سَأَلَ عَنْهَا**" أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب اللقطة، باب التهمة، رقم18893، 217/10.

(ISSN: 2537 - 0758)

وخلاصة ما سبق ذكره في هذا المبحث، أن هناك اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتوفير المحاكمة العادلة للمتهم، وأن هذه الحاكمة تعد من اهم ضمانات الكرامة الإنسانية للمتهم الي قيدت حرية حركته.

وإلى هنا ينتهي بحثنا هذا، ولا أدعي أنني قد سددت، أو قاربت، ولكني أزعم أن قد استفرغت الوسع والله من وراء القصد، وهو حسبي ولا حول ولا قوة إلا به سبحانه.

الخاتمة

وفي خاتمة بحثنا هذا الذي استهدفنا منه وضع تصور عام حول مفهوم الكرامة الإنسانية وقواعد وضمانات حمايتها أثناء تقييد حرية الحركة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، نذكر ما توصلنا إليه من نتائج، وما لاح لنا من مقترحات لتدعيم ضمانات حماية كرامة الإنسان بشكل عام، وحماية كرامته عند تقييد حرية حركته.

أولاً: النتائج

– من أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا ما يلي:–

1– ارتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بشكل مباشر بمفهوم المساواة، وبحق كل كائن بشري في الاحترام والتقدير، وبما هو مقرر له من حقوق وحريات عامة، وأي إهدار لحرية من هذه الحريات أو حق من تلك الحقوق يعد إهدار للكرامة الإنسانية، وإذا كان هناك قدر من الكرامة اتفق الجميع على ضرورة توافره لكل إنسان بحكم بشريته، ولكونه خلقه الله بيديه، ونفخ فيه من روحه، إلا أن مدى الكرامة والمقدار الذي يجب حمايته منها يختلف من إنسان لآخر، والمعيار في ذلك هو تقوى الإنسان وصلاحه، وسيرته العطرة بين الناس ومكانته الاجتماعية، ومن هنا توصلنا إلى أن بعض التصرفات التي قد يكون فيها إهدار لكرامة إنسان وتشويه لسمعته، لا تعد كذلك لأناس آخرين أمثال معتادي الإجرام، والمعروفين بفسقهم وفجورهم، قال تعالى "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"(270)، أي أن هناك مكرم، أو كريم وأكرم. والمعنى، إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدّكم اتقاءً له

(270) سورة الحجرات، الآية 13.

بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتاً ولا أكثركم عشيرةً (271). والخلاصة، أن الكرامة الإنسانية بشكل عام تعني، تقدير الإنسان وإنزاله منزلة تليق بآدميته، وعدم توجيه أية إشارة أو عبارة أو سلوك يتنافى مع إنسانيته، أو يقلل من منزلته. وهذا المفهوم تتفق فيه النظم الوضعية مع الشريعة والإسلامية.

2- بالنسبة لحرية الحركة المعنية ببحثنا، توصلنا إلى، أنه إذا كانت الحرية في اللغة ضد العبودية التي تعني الخضوع والخنوع والتقيد بأوامر السيد، فالحرية تعني التحرر من القيود وعدم الخضوع إلا لإرادة صاحبها، والقدرة على الاختيار بين المتبادلات المشروعة. وتعني حرية الحركة، القدرة على تغيير الإنسان لهيئته، أو لحاله، وانتقاله من مكان إلى آخر، وعدم خضوعه في ذلك إلا لإرادته ونص القانون، فحرية الحركة تعني، السعي في الأرض تحقيقاً لأغراض مشروعة بإرادة غير مقيدة إلا للمصلحة العامة، كالسعي طلباً للرزق، أو للعلم، أو للتنزه والعظة والعبرة. وهذا معنى متفق عليه في الشريعة والقانون، كما اتفقا على حمايتها وكفالتها لكل إنسان.

3- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة والإسلامية بشأن حماية وكفالة الكرامة الإنسانية وحرية الحركة بشكل عام، وحماية وكفالة الكرامة الإنسانية أثناء تقييد حرية الحركة بشكل خاص. وأن كلا النظامين قد كفل حرية الحركة للجميع ومنع تقييدها إلا لمصلحة أعلى راجحة. وقد تضافرت النصوص الدستورية والقانونية المحلية والدولية والنصوص الشرعية، لحماية الكرامة الإنسانية حال تقييد حرية الحركة.

4- بالنسبة لضمانات الكرامة الإنسانية أثناء تقييد حرية الحركة، من أولى الضمانات التي جي توافرها، لا بد أن يكون هذا التقييد مشروعاً، وذلك عند التزام رجل السلطة العامة بكافة الضوابط التي قررها القانون والدستور عند تقييد حرية الحركة بالقبض أو الاستيقاف، ومن ثم لا مساس في حالة بكرامة الإنسان الموقوف أو المقبوض عليه، ما دامت السلطة المختصة ملتزمة بحسن التعامل والمعاملة، أما إذا لم تلتزم بهذه الضوابط، يكون تقييدها لحرية الحركة غير مشروع ومخالف للدستور والقانون، ومن ثم يكون ماسّاً بكرامة الإنسان، بغض النظر عن حسن التعامل أو سوئه، لأن القبض

(271) الطبري: تفسير الطبري، 22/ 312.

(ISSN: 2537 - 0758)

والاستيقاف الذي لا مبرر له فيه حرمان من حرية الحركة، ومن ثم إهدار للكرامة الإنسانية، وقد اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة والإسلامية فيما يتعلق بتقييد حرية الحركة عن طريق القبض والاستيقاف إذا كان هناك مبررات قوية لذلك، وإلا عُد ذلك اعتداء على حرية الحركة، ومن ثم إهدار للكرامة الإنسانية، يضع مهدرها تحت طائلة الشرع والقانون.

5- لا يكفي التقييد المشروع لحرية الحركة لضمان حماية الكرامة الإنسانية، بل يجب أن تكون هناك معاملة حسنة للموقوف تحفظ عليه كرامته، وهذا مبدأ دستوري حسمه الدستور بنص صريح، حيث قرر أن كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه بدنيًا أو معنويًا. ومن أهم ضمانات مبدأ حُسن المعاملة، التعامل مع من قيدت حريته بأسلوب لائق، لا سِبَابَ ولا لعن فيه ولا غلظة في القول أو الفعل، وإنما لا بد أن يكون الأسلوب هيّنٌ ليّنٌ يحفظ عليه كرامته حسب ظروف حاله. ومما يحفظ على الإنسان كرامته أيضاً عن تقييد حريته، ضرورة إخباره بالسبب الذي من أجله تم القبض عليه أو استيقافه وتقييد حريته، وكذلك طريقة اقتياده لا بد أن تكون لائقة لا تتنافي مع كرامة الإنسان. والشريعة الإسلامية قد أسست دعائم مبدأ حُسن المعاملة واعتبرته أصل من أصول الدين، وأحد ضمانات مبدأ الكرمة الإنسانية، انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(272) وعلى ذلك تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار المعاملة الحسنة من أهم ضمانات حماية الكرامة الإنسانية، وأن هذه المعاملة تختلف من متهم لآخر، بحسب اعتياده الإجرام، كثرة تجرئه على حدود الله ونصوص القانون.

6- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار حجز المتهم لحين انتهاء التحقيق معه في مكان لائق يحفظ علبه كرامته ويختلف عن أماكن سجن المجرمين المدانين بأحكام نهائية، أحد أهم ضمانات الكرامة الإنسانية، حيث كان يتم توقيف المتهم في بيته أو في المسجد، أو لملازمة غريمه له في الشريعة الإسلامية، كم

(272) سبق تخريجه.

تفق النظامان على أن الحجز لا يكون إلا استثناءً وبناء على دلائل وقرائن قوية، إلا عُد تعدٍ على حرية الحركة، ومن ثم إهدار الكرامة الإنسانية.

7- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار عدم تكبيل المتهم بالأغلال أثناء نقله للتحقيق معه من أهم ضمانات الكرامة الإنسانية، حيث خلا النظامان من أية نصوص تعطي الحق لرجل السلطة العامة تكبيل المتهم بالأغلال، إلا في حالة التلبس بالجريمة، أو الشغب والمقاومة من المتهم، مع ضرورة أدلة، أو دلائل وأمارات قوية في نسبة الجريمة إلى المتهم، والقول بغير بذلك يعد انتهاكا للكرامة الإنسانية، وتحقير من شأن المتهم وإنسانيته.

8- وأخيراً اتفق النظامان الوضعي والإسلامي، على أن المحاكمة العادلة بكل ضماناتها تعد ضمانة فاعلة لحماية الكرامة الإنسانية، حيث كفل النظامان مبدأ حرية الدفاع والاطلاع على أسباب الاتهام، واعتبرا أن أي اعتراف يتم انتزاعه من المتهم دون إرادته يعد باطلاً ولا يجوز للمحكمة التعويل عليه عند حكمها، فضلاً أن النظامين حظرا تكبيل المتهم بالأغلال عند محاكمته، لكي يتمتع بكامل حريته في الدفاع عن نفسه

ثانياً: التوصيات:

- من خلال دراسة هذا الموضوع يمكن لنا اقتراح بعض التوصيات التالية:-

1- تفعيل النصوص الدستورية والقانونية التي تحمي حرية الحركة والكرامة الإنسانية.

2- التعامل بحزم مع رجال السلطة في حالة الخروج على مقتضى القانون والدستور الذيْن قررا حماية الكرامة الإنسانية وحرية الحركة من الاعتداء.

3- سن تشريع يحدد فئات المتهمين الذين يمكن تكبيلهم بالأغلال، والجرائم التي يتم التكبيل من أجلها. حتى نقطع أمام رجل السلطة العامة الطريق في تجاوزها في ذلك.

4- تخصيص أماكن خاصة لحجز المتهمين خلال فترة التحقيق، وقبل الأمر بحبسهم احتياطياً تختلف عن الأماكن التي يحجز فيها المحبوسين على ذمة التحقيقات. ويكون فرز هذه الأماكن قائم على معيار جسامة الجريمة وسلوك المتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة بأهم المراجع[273]

1- القرآن الكريم:

2- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

3- ابن قيم الجوزية :إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل – بيروت، 1993م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

4- أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه: الأموال لابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.

5- أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002م.

6- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

7- أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

8- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

9- أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال: شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

10- أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني: سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

(273) تم تجريد المؤلفين من صفاتهم وألقابهم العلمية كي يستقيم الترتيب الأبجدي بالأسماء وليس بالصفات.

11- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.

12- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتبة التوفيقية مصر.

13- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

14- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي: موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني – عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، 1411 – 1412 هـ، 1990 م –1992م.

15- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

16- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،: مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - 1406 هـ - 1986م.

17- أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

18- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

19- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

20- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، ط / دار صادر، بيروت.

21- أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي: الترغيب والترهيب، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى 1414 هـ - 1993م.

22- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.

(ISSN: 2537 - 0758)

23- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

24- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407هـ.

25- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي: بحر العلوم = تفسير السمرقندي.

26- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: تفسير السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

27- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

28- أبو بكر أحمد بن عمرو بن المعروف بالبزار: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

29- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق المعروف بالبزار: مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م.

30- أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف: أدب القاضي، تحقيق: فرحات زياده، قسم النشر بالجامعة الأمريكية، القاهرة.

31- أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنا، ط/2، 1424هـ ـ 2003م.

32- أبو بكر الرازي: مختار الصحاح.

33- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب اللقطة، باب التهمة.

34- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

35- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ، كتاب اللقطة، باب التهمة.

36- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1403هـ.

37- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار، ط / مكتبة الرشد، الرياض ط /1، 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

38- أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي :المبسوط على فقه الإمام أبي حنيفة –دار النشر – دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

39- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

40- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

41- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي: أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسيرته، تحقيق: د عبد الله عبد الرحيم عيلان، مؤسسة الرسالة – بيروت/ سورية، الطبعة: الثانية، 1980م – 1400هـ.

42- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.

43- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000م.

44- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

45- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

46- أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

47- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

48- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986م.

49- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

50- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

51- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

52- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

53- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بابن البيع: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م.

54- أبو عبد الله محمد إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، ط/2، 1393هـ.

55- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شرح ومراجعة، إبراهيم رمضان، دار الفكر، بيروت . لبنان . ط/1.

56- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي(تفسير القرطبي) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964.

57- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الأدب المفرد بالتعليقات، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

58- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي: تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1420هـ.

59- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

60- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت،1398 هـ، ط /2.

61- أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

62- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.

63- أبو محمد الحارث بن محمد البغدادي المعروف بابن أبي أسامة: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 – 1992م.

64- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

65- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

66- أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم،دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005م.

67- أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.

68- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، 1394هـ - 1974م.

69- ابو نعيم: حلية الأولياء، 275/5. ـ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة: الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.

(ISSN: 2537 - 0758)

70- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري: الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق، محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

71- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المعروف بـ ابن راهويه: مسند إسحاق بن راهويه – مسند ابن عباس، تحقيق، محمد مختار ضرار المفتي، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002م.

72- أبو يعلى أحمد بن علي التميمي الموصلي: مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م.

73- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة: كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت – 1399هـ، 1979.

74- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1950م.

75- أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي: اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء، دار الفضيلة – القاهرة.

76- أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري: جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

77- احمد جاد منصور: المنظور الدولي والإقليمي لحماية حرية التنقل والإقامة، الناشر: القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد/14،13، عام 2005م.

78- أحمد حافظ نجم: حقوق الإنسان بين الإعلان والقرآن، دار الفكر العربي.

79- إسماعيل البدوي: دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة.

80- إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد:المحيط في اللغة.

81- الأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية عن طريق تحسين فهم القيم التقليدية للبشرية، الدورة الثانية والعشرون، البندين 3، و5 من جدول الأعمال.

82- الأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، دراسة للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

83- أمير عبد العزيز: حقوق الإنسان في الإسلام, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط / 1، 1417 هـ - 1997م.

84- أمين الدولة محمد بن محمد بن هبة الله العلوي الطرابلسي: المجموع اللفيف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1425هـ.

85- بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

86- برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

87- برهان الدين ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِىّ: المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.

88- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

89- تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه الإسلامي، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن الحنبلي.

90- ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1972م.

91- ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1975م.

92- ثروت عبد العال أحمد: الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

93- جار الله الزمخشري: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

94- جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

95- الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.

96- جريدة اليوم السابع المصرية.

97- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر – بيروت.

(ISSN: 2537 - 0758)

98- جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

99- جورج ديب: حق الإنسان في التنقل والإقامة في الوطن العربي، مجلة اتحاد الحقوق العربي، العددان 3،4، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العربي، بغداد 1979م.

100- الجومي عبد السلام: ضمانات الحق في المحاكمة المدنية العادلة بين المبادئ العادلة والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عام2011م.

101- حسن حسين رفاعي: حقوق وضمانات المقبوض عليه دراسة مقارنة التشريع الأردني والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ـ الأردن، عام2015م.

102- حسن صادق المرصفاوي: قوة الاعتراف في الاثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، يونيو 1960م.

103- حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، 1410 هـ - 1990م.

104- د. محمد بودبان: مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، العدد 13،14، عام 2016م، نسخة دارة المنظومة.

105- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ط/1، دار الفكر العربي،1961م.

106- د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

107- دبدوش عبد الرزيق: الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر1، عام 20014/20013م.

108- الدستور الإسباني الصادر عام 1978م.

109- الدستور الألماني الصادر عام 1949م

110- الدستور الإيطالي الصادر عام 1947م.
111- الدستور البلجيكي الصادر عام 1994م.
112- الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥م.
113- رابح إبراهيم صبحي جمعه: استعراف الكلب البوليسي وحجيته في الاثبات في المواد الجنائية، مجلية الأمن العام، العدد الخامس، إبريل 1959م.
114- رابح إبراهيم صبحي جمعه: إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، مجلة الأمن العام، العدد21، 1963م.
115- زكريا إبراهيم: مشكلة الحرية، ط/ مكتبة مصر، 1971م.
116- زنون احمد الجبو: النظرية العامة للإكراه والضرورة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968م.
117- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/5، 1420هـ / 1999م.
118- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، المعروف بابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر – دار المعرفة، بيروت.
119- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي لإحياء التراث الإسلامي.
120- زين الدين محمد المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط/1، القاهرة، 1410هـ-1990م.
121- ساجده عفيف عتيلي و د. ريحانه حاج عبد الله: حرية تنقل المرأة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد/10، أكتوبر/ ذو الحجة، 20014م.
122- سامي بن محمد بن جاد الله: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435هـ.
123- سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1969م.

(ISSN: 2537 - 0758)

124- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن الملقن: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

125- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة 1979م.

126- سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007م.

127- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1984م.

128- سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

129- سيفان بأكراد ميسروب: حرية السفر والتنقل، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد42، عام 2009م.

130- شريف احمد الطباخ: الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء القضاء والفقه.

131- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، الناشر: مكتبة دار البيان.

132- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

133- شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ.

134- صالح بن زابن المرزوقي: حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي, برابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية عشر، 1422هـ - 2001 م، العدد الرابع عشر.

135- صليحه علي صداقة: المواطنة والهوية وعلاقتهما بالكرامة الإنسانية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017م.

136- طعيمه الجرف: طعيمة الجرف: نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسى , القاهرة، 1964م.

137- عبد الإله النوايسه: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 2000م.

138- عبد الحميد متولي: الحريات العامة نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها، منشأة المعارف، الإسكندرية.

139- عبد الرؤوف مهدي عبيد: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2003م.

140- عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري: لطائف الإشارات = تفسير القشيري، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

141- عبد المنعم النعيمي: الضمانات الدستورية لاستقلال القاضي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة باتنه، الجزائر عام2006/2005م.

142- عبد الواحد محمد الفار: حقوق الإنسان في الفكري الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991م.

143- عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، مطبعة الجمعية العلمية الملكية، ط/1، عام 1980م.

144- عثمان بن سعيد الكماخي: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 1425 هـ – 2005م.

145- عصام نعمة إسماعيل: يبقى القضاء ملازاً نهائياً لحماية الحرية الدينية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004م، العدد301، السنة26.

146- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.

147- علي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي: البصائر والذخائر، تحقيق: د/ وداد القاضي، دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988م.

(ISSN: 2537 - 0758)

148- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ-1983م.

149- علي بن نايف الشحود: الأحكام الشرعية للثورات العربية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ 2011م.

150- علي بن نايف الشحود: مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.

151- عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي: الإيمان بالقرآن الكريم والكتب السماوية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.

152- عمر الحسيني: تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف: الجريمة والمسئولية: دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء، الدار العربية الحديثة، ط/1، القاهرة1986.

153- العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966م.

154- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الأمم المتحدة عام 1966م.

155- العهد، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م، وتاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير1976م.

156- فؤاد العطار: النظم السياسية، القاهرة 1961م.

157- القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

158- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

159- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950م.
160- القطب محمد القطب طبلية: الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة.
161- كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف 1987م.
162- مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، من منشورات الجامعة الليبية، عام1970م.
163- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى 1392 هـ، 1972م.
164- مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة،1356 هـ - 1937م.
165- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة.
166- محمد الطيب عبد اللطيف: نظام التراخيص والإخطار في القانون المصري، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف،١٩٥٧م.
167- محمد بكر حسين: حرية التنقل، مكتبة السعادة، مصر، طنطا، 1992م.
168- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
169- محمد بودبان: مفهوم الكرامة الإنسانية من خلال النص الديني في الإسلام وفي المسيحية وعلاقتهما بالمواثيق الدولية، مجلة المشكاة، جامعة الزيتونة، ع/14،13، عام 2016م.
170- محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة: الثانية 1415هـ1994م.
171- محمد سامي النبراوي: استجواب المتهم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1968م.
172- محمد سليم محمد غزوي نظرات في حقوق الإنسان وحريات الأساسية في الدستور الأردني والقوانين المكملة له، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد/11، العدد الخامس، عمان، 1984م.

(ISSN: 2537 - 0758)

173- محمد سليم محمد غزوي: الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية الماركاسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية.

174- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت.

175- محمد عبد الواجد السيواسي بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني –دار الفكر، بيروت، لبنان ط/2.

176- محمد عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي، دار الفطر – بيروت، تحقيق: محمد عليش

177- محمد محمد عبد اللطيف أبو المعاطي: المبادئ الدستورية والإدارية في مجال الهندسة والوراثية، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي العاشر الذي أقامته كلية الحقوق بجامعة المنصورة، في الفترة من 2-3 أبريل 2006م، بعنوان " الجوانب القانونية والاقتصادية والشرعية لاستخدامات تقنيات الهندسة الوراثية".

178- محمد نجيب مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون: جريد الوفد المصرية، في 28 ديسمبر 2011م.

179- محمود احمد عبانه: التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عام 2007م.

180- مدحت الحسيني: البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات،ط/1، القاهرة 2006م.

181- منصور بن الحسين الرازي أبو سعد الآبي: نثر الدر في المحاضرات، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

182- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار المعرفة بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، 1402هـ.

183- مورتمرج أدلر: الدستور الأمريكي، أفكاره ومثله، ترجمة: صادق إبراهيم عوده، مركز الكتب لأردني، 1989م.

184- موسى شاهين لاشين: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، 1423 هـ - 2002م.

185- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر عام 1948م.

186- نزار رجا سبتي صبره: أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، أطروحة لاستكمال رسالة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح، فلسطين، عام 2006م.

187- نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

188- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة عام 1404 - 1427 هـ.

مواقع شبكة المعلومات الدولية(الأنترنت)

1-https://www.un.org/ar/sections/un-charter/preamble/index.html

2-https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.asp

https://www.un.org/ar/charter-united-nations/3-3

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/4-4

5-https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx5

6-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

7-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

8-http://www.ymsafer.com/Belgium-constitution-in-arabic

9-https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang =ar

10-https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf? lang=a

11-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

12-https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR. aspx

13-http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro4.html

14-http://hrlibrary..umn.edu/arab/am2.html

15-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

16-http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

(ISSN: 2537 - 0758)

17-https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal Republic_2012.pdf?lang=ar